الاستقصاء

لأدلة تحريم الاستمناء

أو

العادة السرية

من الناحيتين الدينية والصحية

لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق
الحسني الإدريسي عفا الله عنه

عليه تعليقات لمؤلفه

يطلب من الناشر
مكتبة القاهرة
لصاحبها: علي يوسف سليمان
شارع الصنادقية، ميدان الأزهر بمصر
ص. ب ٩٤٦ - تليفون ٩٠٥٩٠٩

الإهداء

هَذَا كِتَابٌ لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ

إلاَّ كِتَاباً وَاحِداً لِلْمُرْتَضَى

لَكِنْ كِتَابِي جَامِعٌ وَمُحَقِّقٌ

لِلْبَحْثِ لَمْ يَتْرُكْ سَبِيلاً يُبْتَغَى

وَبُحُوثُهُ مَدْعُومَةٌ بِأَدِلَّةٍ

بَلَغَتْ إِجَادَتُهَا حُدُودَ الْمُنْتَهَى

أَرْجُو مِنَ اللهِ الْكَرِيمِ رِضَاءَهُ

حَتَّى أَنَالَ بِهِ كَمالَ الْمُبْتَغَى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وآله الأكرمين ، ورضى الله عن صحابته والتابعين .

وبعد : فقد كتب إلىّ شاب من بورسعيد يسألنى عن حكم الاستمناء ؟ وما جزاء فاعله ؟ وماذا ينشأ عنه من الأدواء ؟ وذكر أن أكثر الشبان متورطون فيه ، لغلبة الشهوة عليهم ، وكثرة نظرهم إلى الفتيات المتبرجات ، فأجبته إجابة مختصرة كافية نشرت فى مجلة الإسلام ، فى العدد الصادر يوم الجمعة ١١ من ذى القعدة الحرام ، من سنتنا هذه ، سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية ختمها الله بخير ، ثم ظهر لى أن أفرد موضوع الاستمناء — لعظم ضرره ، وعموم البلوى به — بكتاب مستقل ، أدرج فيه الإجابة المذكورة ، مع إيراد دلائل لم تذكر فيها ، وأفند فيه شبه القائلين بإباحة هذا الفعل الخطير — وما أقلهم وأوهى شبههم ! — قياماً بخدمة ناحية من نواحى المجتمع الذى أصبح فى حاجة شديدة إلى كثير من الإصلاح والتهذيب فى جميع نواحيه .

وكتابى هذا ، هو ثانى كتاب فى هذا الموضوع ، بعد رسالة السيد مرتضى الزبيدى المسماة بالقول الأسدّ ، فى حكم الاستمناء باليد ، ذكرها فى شرح القاموس ، ولم نقف عليها .

فإن وفقت إلى الصواب ، فتلك منة من الكريم الوهاب . وإلاّ ، فأملى من الله ألا يحرمنى من الثواب ، وسميته :

« الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء » ، ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

المقدمة

الاستمناء فى اللغة : استدعاء خروج المنى بغير الجماع ، سواء أكان باليد ، أم بغيرها من الطرق المستعملة فى ذلك . قال الفيومى فى المصباح : واستمنى الرجل استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق اهـ . ويسمى الاستمناء بالخضخضة أيضاً ، وبجلد عميرة ، كما ذكره أبو حيان فى البحر المحيط : وذكر أن العرب يكنون عن الذكر بعميرة ، على صيغة التصغير . وسيأتى نحوه فى كلام القرطبى ، مع الاستشهاد عليه ببيت شعر .

وقال ابن الأثير فى النهاية : مالفظه : فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما : سئل ابن عباس عن الخضخضة ؟ فقال : هو خير من الزنا ، ونكاح الأمة خير منه . الخضخضة : الاستمناء . وهو استنزال المنى فى غير الفرج . وأصل الخضخضة التحريك اهـ . ومثله فى لسان العرب لابن منظور . وأثر ابن عباس هذا ، سيأتى الكلام عليه بحول الله تعالى .

وفى القاموس : والخضخضة تحريك الماء والسويق ونحوه ، والاستمناء باليد اهـ . قلت : التعبير باليد جرى على الغالب المعتاد من أن الاستمناء يكون باليد . وعبارة ابن الأثير أعم وأشمل ، ومثلها عبارة تلخيص النهاية للسيوطى ، ونصها : الخضخضة

الاستمناء . وفى القاموس أيضاً : مانصه : وأبو عمير كنية الذكر ، وجلد عميرة كناية عن الاستمناء باليد اهـ .

فتلخص مما ذكر فى هذه المقدمة الوجيزة : أن الاستمناء والخضخضة وجلد عميرة : ألفاظ تطلق على معنى واحد ، هو استنزال المنى بأمر غير الجماع ، وهو مايسمى فى مصر بالعادة السرية . لأن الغالب فى هذه الخصلة الخبيثة : أنها تاح على صاحبها الذى تعودها ، إذا خلا بنفسه ، لاسيما إذا استعرض فى مخيلته ماوقع نظره عليه من الصور الجميلة . ومن هنا وقع فى شركها كثير من الشباب ، وكادت تودى بهم[1] إلا من حفظه الله منها ، ومن بلاياها وأضرارها . وهذا مادعانى إلى تأليف هذا الكتاب النافع إن شاء الله تعالى .

---

(١) كان هذا قبيل الحرب العالمية الثانية ، حيث كان الرخاء وفراغ الوقت يحملان الشباب على اللهو والعبث .

الباب الأول

فى تحريم الاستمناء وبيان دليله

ذهب المالكية والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى أن الاستمناء حرام ، وهذا هو المذهب الصحيح الذى لا يجوز القول بغيره . وعليه أدلة ، كما سيتبين بحول الله تعالى :

الدليل الأول

قول الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة ظاهر . فإن الله تعالى مدح المؤمنين بحفظهم لفروجهم مما حرم عليهم ، وأخبر برفع الحرج واللوم عنهم فى قربانهم لأزواجهم وإمائهم المملوكات لهم ، مستثنياً ذلك من عموم حفظ الفروج الذى مدحهم به . ثم عقب بقوله تعالى : (فمن ابتغى) أى طلب (وراء ذلك) أى سوى ذلك المذكور من الأزواج والإماء (فأولئك هم العادون) أى الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام ، لأن العادى هو الذى يتجاوز الحد ، ومتجاوز ماحده الله ظالم ، بدليل قوله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) ، فكانت هذه الآية عامة فى تحريم ماعدا صنفى الأزواج والإماء . ولا شك أن الاستمناء غيرهما ، فهو حرام ، ومبتغيه ظالم بنص القرآن .

وإليك نصوص المفسرين وغيرهم من العلماء التي تؤيد ماقررناه وتؤكده :

قال الإمام القرطبي في تفسيره عند الكلام على هذه الآية : مانص المراد منه ، مما يتعلق بمسألتنا : قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حرملة بن عبد العزيز ، قال : سألت مالكاً عن الرجل يجلد عميرة ؟ فتلا هذه الآية : (والذين هم لفروجهم حافظون — إلى قوله — العادون) وهذا لأنهم يكنون عن الذكر بعميرة ، وفيه يقول الشاعر :

إذا حللت بواد لا أنيس به   فاجلد عميرة لا داء ولا حرج[1]

ويسميه أهل العراق : الاستمناء . وهو استفعال من المني وأحمد ابن حنبل على ورعه يجيزه ، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن ، فجاز عند الحاجة . أصله الفصد ، والحجامة . وعامة العلماء على حرمته قال بعض العلماء : إنه كالفاعل بنفسه ، وهي معصية ، أحدثها الشيطان ، وأجراها بين الناس ، حتى صارت مسألة . وياليتها لم تقل ، ولو قام الدليل على جوازها ، لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها . فإن قيل : فقد قيل : إنه خير من نكاح الأمة . قلت : نكاح الأمة ولو كانت كافرة — على مذهب العلماء — خير من هذا وإن كان قد قال به قائل أيضاً . ولكن الاستمناء ضعيف في

---

(١) هذا البيت حجة في العربية ، لكنه ليس بحجة في تحسين هذا الفعل القبيح ، لأن قائله شاعر جاهلي ، ليس له وازع من دين ولا خلق ، فهو كأشعار الجاهلية التي افتخر أصحابها بالزنا والقتل والإغارة على الآمنين .

الدليل، عار بالرجل الدنىء، فكيف بالرجل الكبير؟

قوله تعالى: (إلا على أزواجهم) قال الفراء: أى من أزواجهم اللاتى أحل الله لهم، لايجاوزون (أو ما ملكت أيمانهم) فى موضع خفض، معطوفة على أزواجهم، وما مصدرية[1]، وهذا يقتضى تحريم الزنا، وما قلناه من الاستمناء. ووراء بمعنى سوى وهو مفعول بابتغى: أى من طاب سوى الأزواج والولائد المملوكة له. وقال الزجاج: أى فمن ابتغى مابعد ذلك، فمفعول الابتغاء محذوف، ووراء ظرف، وذلك يشار به إلى كل مذكور: مؤنثاً كان أو مذكراً. (فأولئك هم العادون) أى المجاوزون الحد، من عدا: أى جاوز الحد وجاز. اهـ.

قلت: كلام القرطبي من أوله إلى قوله: فكيف بالرجل الكبير، هو كلام ابن العربى فى الأحكام. وزاد بعد قوله: وعامة العلماء على حرمته: مانصه: وهو الحق الذى لاينبغى أن يدان الله إلا به. اهـ.

وقال الإمام البغوى فى تفسير قوله تعالى: (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) مالفظه: أى الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام، فيه دليل على أن الاستمناء حرام، وهو قول أكثر العلماء. اهـ. ومثله فى تفسير الخازن.

وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره: مالفظه: وقد استدل الإمام الشافعى ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد، بهذه الآية

---

(١) والمعنى: أو ملك أيمانهم، وليست موصولة، كما قد يتوهم.

الكريمة : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال : فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين ، وقد قال الله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) اهـ . قلت : للإمام الشافعي فى الاستدلال بالآية على تحريم الاستمناء عبارتان، أحببت أن أذكرها بنصهما . جاء فى كتاب النكاح من الأم : مانصه : باب الاستمناء . وقال الله عز وجل : (والذين هم لفروجهم حافظون) قرأ إلى (العادون) قال الشافعى : فكان بيناً فى ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم تحريم ماسوى الأزواج وما ملكت الأيمان ، وبين أن الأزواج وملك اليمين ، من الآدميات ، دون البهائم . ثم أكدها فقال عز وجل : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فلايحل العمل بالذكر إلا فى الزوجة ، أو فى ملك اليمين ، ولا يحل الاستمناء ، والله أعلم . اهـ .

وجاء فى الجزء الخامس من الأم ، تحت ترجمة « ماجاء فى عدد مايحل من الحرائر والإماء وما تحل به الفروج » مالفظه : وقوله (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) دليل على أمرين :

أحدهما : أنه أحل النكاح ، وما ملكت اليمين .

والثانى : يشبه أن يكون إنما أباح الفعل للتلذذ وغيره بالفرج فى زوجة ، أو ما ملكت يمين من الآدميين ومن الدلالة على ذلك قول الله تبارك وتعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)

وإن لم تختلف الناس فى تحريم ما ملكت اليمين من البهائم ، فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراماً ، من قبل أنه ليس من الوجهين اللذين أبيحا للفرج . ا هـ .

فهاتان العبارتان من الإمام ، واضحتان . وبمقتضاها حكم الشافعية بتحريم الاستمناء ، وحكوه عن الإمام الشافعى قولا واحداً .

وقال النسفى فى تفسيره : (فمن ابتغى وراء ذلك) طلب قضاء شهوة من غير هذين (فأولئك هم العادون) الكاملون فى العدوان . وفيه دليل تحريم المتعة ، والاستمتاع بالكف، لإرادة الشهوة ا هـ .

وقال العلامة الآلوسى فى تفسيره — بعد الكلام على معنى الآية إجمالا — : مالفظه : ويدخل فيما وراء ذلك : الزنا واللواط ومواقعة البهائم ، وهذا مما لاخلاف فيه . واختلف فى وطء جارية أبيح له وطؤها . فقال الجمهور : هو داخل فيما وراء ذلك أيضاً ، فيحرم . وذكر الخلاف فى هذه المسألة ، ورجح مذهب الجمهور ، تمسكاً بعموم الآية . وتكلم على نكاح المتعة ، فذكر أن الشيعة أباحوه ، ورد كلامهم أيضاً . ثم قال : وكذا اختلف فى استمناء الرجل بيده ، ويسمى الخضخضة ، وجلد عميرة . فجمهور الأئمة على تحريمه ، وهو عندهم داخل فيما وراء ذلك . وكان أحمد بن حنبل يجيزه ، لأن المنى فضلة فى البدن . فجاز إخراجها عند الحاجة ، كالفصد والحجامة . وقال ابن الهمام : يحرم ، فإن غلبته الشهوة ، ففعل إرادة تسكينها به ، فالرجاء أن لايعاقب ا هـ .

وقال الإمام أبو محمد ابن أبى زيد القيروانى فى الرسالة ، تحت ترجمة : باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب : مالفظه : ولا تباشر بفرجك أو بشىء من جسدك مالا يحل لك . قال الله سبحانه : (والذين هم لفروجهم حافظون — إلى قوله — فأولئك هم العادون) فكتب فى شرحه العلامة الشيخ زرّوق : مانص المراد منه : ومباشرة الفرج تكون بثلاثة : الزنا واللواط والاستمناء ، فالأولان محرمان إجماعاً .

والاستمناء مختلف فيه ، فذهب الجمهور إلى المنع . وقال أحمد : هو كالفصادة ، وعن الحسن : إنما هو ماؤك فأرقه ، وعن مجاهد : كانوا يعلمونه صبيانهم ليستعفوا به عن الزنا . وعن ابن عباس : الخضخضة خير من الزنا .

ودليل المنع : قوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وليس هذا بواحد منهما ، ولا يدخل المملوك فى الاستثناء ، بدليل القرآن بالأزواج . وحكى بعض المقيدين جوازه عن الشافعى ، وهو باطل ، بل هو عن الشيعة الخارجين[1] عن الحق ، ولما تكلم

(١) قرأت من كتب الشيعة الزيدية ، كتاب البحر الزخار فى فقه الأئمة الأطهار ، فلم أر فيه هذا القول . وقرأت من كتب الشيعة الإمامية بعض المختصرات فى فقههم ، فلم أره فيها أيضاً . وما أظنه يصح عن طائفة تنتمى إلى الإسلام ، لأنه لواط محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . وكان الشيعة خارجين عن الحق ، لأن مذهبهم فى العقيدة مذهب المعتزلة إلا قليلا منهم مثل الحاكم وأبى نعيم وغيرهما من أهل الحديث الذين تشيعوا وهم من أهل السنة . وقد قال الذهبى : إن التشيع والاعتزال آخيا منذ

ابن العربي في الأحكام على هذه الآيات ، ذكر مذهب الإمام أحمد ، ثم قال : وهذا من الخلاف الذي لا يجوز العمل به . وليت شعري لو كان فيه نص صريح بالجواز ، أكان ذو همة يرضاه لنفسه ؟ ! وما يذكر فيه من الأحاديث ليس فيها مايساوي سماعها ا هـ . قلت : كذا قال . ولعله لم يقف على حديث أنس الآتي بعد ، إن شاء الله تعالى ، فإن ضعفه قريب ، بل هو حسن ، لاعتضاده ، كما سيأتي .

فإن قيل : إن الاستدلال بالآية المذكورة على تحريم الاستمناء، غير تام ، لما أبداه أبو حيان من مناقشة فيه . فقد جاء في تفسيره المسمى بالبحر المحيط : مانصه : كان قد جرى لي في ذلك كلام ، مع قاضي القضاة أبي الفتح محمد بن علي بن مطيع القشيري ابن دقيق العيد . فاستدل على منع ذلك — يعني الاستمناء — بهذه الآية ، يعني (والذين هم لفروجهم حافظون) الآية . فقلت : إن ذلك خرج مخرج ما كانت العرب تفعله من الزنا والتفاخر به في أشعارها . وكان ذلك كثيراً فيهم، بحيث كان في بغاياهم صاحبات رايات، ولم يكونوا ينكرون ذلك . وأما جلد عميرة ، فلم يكن معهوداً فيهم ، ولا ذكره أحد فيهم في شعر ، فيما علمناه ، فليس بمندرج فيما وراء ذلك اهـ . ومعنى هذا قصر الآية على الزنا ، لأنه الذي كان معتاداً للعرب فعله ، بخلاف الاستمناء ، فلم يكن معتاداً للعرب ،فلا تشمله الآية بالتحريم .

= القرن الخامس . قلت : بل تآخيا قبل ذلك بالنسبة للزيدية ، لأن زيد بن علي إمامهم ، كان تلميذ واصل بن عطاء المعتزلي في العقيدة . فمنذ ذلك الوقت والزيدية معتزلة ، إلا أنهم يترضون عن الشيخين ، ولا يسبون عائشة . أما الإمامية ، فهم مع اعتزالهم يبغضون الشيخين وعائشة .

هذا حاصل كلام أبى حيان ، وهو باطل من وجوه :

الأول : المقرر فى علم الأصول : أن العادة الفعلية ، لاتخصص العام . فإذا قال الشارع : الطعام بالطعام ربآ ، وكانت عادة العرب تناول البر ، فالواجب عند جمهرة الأصوليين حمل الطعام على عمومه . فيكون كل طعام بطعام ربآ . ولا يجوز قصره على البر الذى اعتادوه. وكذلك يقال هنا . فإذا كان العرب قد اعتادوا الزنا ولم يعتادوا الاستمناء ،مع كونه معروفآ لهم.ثم جاءت الآية عامة، وجب أن نبقيها على عمومها . فتكون شاملة للزنا والاستمناء وغيرها ، ولايجوز تخصيصها بالزنا الذى اعتادوه إلا بدليل شرعى ، وهو هنا مفقود .

قال العلامة الآلوسى بعد نقله لكلام أبى حيان : مانصه : وأنت تعلم أنه إذا ثبت أن جلد عميرة ، كناية عن الاستمناء باليد ، عند العرب كما هو ظاهر عبارة القاموس . فالظاهر أن هذا الفعل كان موجوداً فيما بينهم ، وإن لم يكن كثيراً شائعاً كالزنا . فمتى كان ذلك من أفراد العام ، لم يتوقف اندراجه تحته على شيوعه ، كسائر أفراده . وفى الأحكام : إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص مثلا ، فورد خطاب عام بتحريم الطعام ، نحو حرمت عليكم الطعام . فقد اتفق الجمهور من العلماء على إجراء اللفظ على عمومه فى تحريم كل طعام ، على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره ، وأن العادة لاتكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره ، خلافاً لأبى حنيفة عليه الرحمة . وذلك لأن الحجة إنما هى فى اللفظ الوارد ، وهو مستغرق لكل مطعوم بلفظه ، ولا ارتباط له

بالعوائد ، فلا تكون العوائد حاكمة عليه . نعم لو كانت العادة فى الطعام المعتاد أكله ، قد خصصت بعرف الاستعمال اسم الطعام بذلك الطعام ، كما خصصت الدابة بذوات القوائم الأربع ، لكان لفظ الطعام منزلا عليه دون غيره ، ضرورة تنزيل مخاطبة الشارع للعرب ، على ماهو المفهوم لهم من لغتهم . والفرق : أن العادة أولا : إنما هى مطردة فى اعتياد أكل ذلك الطعام المخصوص ، فلا تكون قاضية على ما اقتضاه عموم لفظ الطعام . وثانياً : هى مطردة فى تخصيص اسم الطعام بذلك الطعام الخاص ، فتكون قاضية على الاستعمال الأصلى اه . وذكر الأسنوى فى شرح المنهاج نقلا عن الغزالى وأبى الحسن البصرى والآمدى ومن تبعه : أنه لا إشكال فى أن العادة القولية تخصص العام . كما إذا كان من عادتهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة ، ثم ورد النهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا ، فإن النهى يكون خاصاً بالمقتات . قال الأسنوى : وأما العادة الفعلية ، ففيها مذهبان . وذلك كما إذا كان من عادتهم أن يأكلوا طعاماً مخصوصاً ، وهو البر مثلا . فورد النهى المذكور ، وهو بيع الطعام بجنسه . فقال أبو حنيفة : يختص النهى بالبر ، لأنه المعتاد . وخالفه الجمهور ، فقالوا بإجراء العموم على عمومه . هكذا نقله الآمدى وابن الحاجب وغيرهما ، ثم قال : وعلى هذا فالمراد من قول الجمهور : أن العادة لا تخصص : أن غير المعتاد يكون ملحقاً بالمعتاد فى الدخول اه . فظهر من هذا أن الاستمناء داخل فى عموم الآية ، وإن لم يكن معتاداً للعرب كائناً . لأن هذا

من العادة الفعلية ، وهى لا تخصص عند الجمهور . والعجب أن أبا حيان ظاهرى ! والظاهرية أشد الناس تمسكاً بعمومات الشارع ، لا يخصصونها إلا بقرآن أو سنة صحيحة كما يعلم من كتاب الإحكام لابن حزم ، ولا يعتبرون كثيراً من المخصصات التى اعتبرها جمهور الأصوليين .

الثانى : أن عدم تفاخر العرب بالاستمناء ، لا يدل على عدم اعتيادهم له . فقد يكون معتاداً لهم ، ولكنهم لا يتفاخرون به . لأنهم يرونه مثل قضاء الحاجة ، إنما يلجؤن إليه للضرورة فى ساعة الخلوة ، كما قال الشاعر :

إذا حللت بواد لا أنيس به   فاجلد عميرة لا داء ولا حرج

وليت شعرى أى مفخرة فى هذا الفعل الدنىء حتى يتفاخر به العرب ؟ ويعطونه حظاً من أشعارهم ؟ وهم إنما كانوا يتفاخرون بالزنا ، لما فيه من الدلالة على قوة الجماع ، وهى تدل على كمال الرجولة ومتانة الجسم ، وصحة أعضائه . وصاحب هذه الأوصاف ، يكون فى غالب العادة قوياً شجاعاً . يكافح الأهوال ، وينازل الأبطال . والشجاعة تلازم الكرم عادة ، وهما - أعنى الشجاعة والكرم - أقصى ماتتمدح به العرب . وانظر إلى معلقة امرىء القيس ، تجده تمدح فيها بالكرم والإقدام ، مضمومين إلى تغزله وتمدحه بالزنا فى قوله :

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع
فألهيتها عن ذى تمائم مُحول

إلى آخر كلامه . وهكذا إذا تتبعت غالب قصائدهم التى تمدحوا فيها

بالزنا ، تجدهم تمدحوا فيها أيضاً بالجرأة والإقدام ، أو بالبذل والإنفاق ، أو بهما جميعاً . والمقصود : أنهم كانوا يتفاخرون بالزنا لما كانوا يرون فيه من الدلالة على كمال الرجولة المستلزم للخصال المحمودة ، ولا كذلك الاستمناء ، وإنه لا يدل على شيء مما ذكر فلهذا لم يتفاخروا به ، لا لأنهم لم يعتادوه.

الثالث : لو قصرت الآية على الزنا كما يقول أبو حيان ، لم يكن فيها حينئذ كبير فائدة . ذلك لأن الزنا ثبتت حرمته ، وتوعد عليه في عدة آيات . قال تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا . . . الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) . الآيات . فلو حملت آية المؤمنون على خصوص الزنا ، لم يكن فيها من فائدة غير التأكيد لما تضمنته هذه الآيات ، وهي فائدة قليلة . بخلاف ما لو أبقيت على عمومها ، فإنها تفيد حكماً زائداً على ما في الآيات المذكورة وتؤسسه .

وإذا احتمل الكلام التأسيس أو التأكيد ، فلا شك أن حمله على التأسيس أرجح من حمله على التأكيد ، كما تقرر في علم الأصول.

فإن قيل : يرد على ما قررته إيراد آخر ، وهو أن الآية جاءت في معرض المدح للمؤمنين ، والثناء عليهم . والعام الوارد في سياق المدح أو الذم ، فيه خلاف بين علماء الأصول . وممن قال بأنه لا يعم الإمام الشافعي وبعض أصحابه ، وصححه الكيا الهراس . وعلى هذا لا تكون الآية شاملة للاستمناء ، ولا يستفاد منها حرمته .

لأنها إنما سيقت لمدح المؤمنين ، بحفظ فروجهم ، فتقصر على ذلك.

فالجواب على هذا الإيراد من وجهين :

الأول : أنه ـ وإن يكن خلاف فى العام الوارد فى سياق المدح أو الذم ـ فالراجح المعمول به من ذلك الخلاف ، هو إبقاء العام على عمومه . تمسكا بمدلول اللفظ ، وهذا مذهب الجمهور . قال الشوكانى فى إرشاد الفحول : وهو الراجح ، لعدم التنافى بين قصد العموم ، والمدح أو الذم .

ومع عدم التنافى ، يجب التمسك بما يفيده اللفظ من العموم . ولم يأت من منع من عمومه عند قصد المدح أو الذم بما تقوم به الحجة اهـ . وهو المصحح أيضاً فى جمع الجوامع وغيره من كتب الأصول ، للعلة المذكورة ، وهى عدم التنافى بين العموم ، وبين قصد المدح أو الذم . وثبت القول بالعموم عن جماعة من الصحابة ، فى هذه الآية نفسها . فأخرج مالك عن الزهرى ، وعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب : أن نياراً الأسلمى استفتى عثمان بن عفان فى امرأة وأختها بملك اليمين ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى ، ولم أكن لأفعل ذلك . يعنى بالآية التى أحلتهما آية المؤمنون التى نتكلم عنها ، لقوله تعالى فيها : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ويعنى بالآية التى حرمتهما قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) وجاء مثل قول عثمان ، عن على عليه السلام . رواه ابن أبى شيبة والبزار وابن مردويه من طرق عنه .

وجاء مثل هذا أيضاً عن محمد بن الحنفية ، رواه ابن حزم فى المحلى من طريق وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع ، قال: سألت ابن الحنفية عن الأختين المملوكتين ؟ فقال : حرمتهما آية وأحلتهما آية . وجاء عن ابن عباس إباحتهما عملا بهذه الآية . أخرج ابن حزم فى المحلى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار ، قال : كان ابن عباس يعجب من قول على عليه السلام : حرمتهما آية ، وأحلتهما آية . ويقول : إلا ماملكت أيمانكم ، هى مرسلة .

قلت : كذا جاءت الرواية . ولكن التلاوة (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) . فتوقف عثمان وعلى وابنه محمد بن الحنفية فى الأختين المملوكتين . وقولهم : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية أخرى دليل واضح على أنهم كانوا يرون أن العام الوارد فى سياق المدح أو الذم يبقى على عمومه ، كما قدمنا عن الجمهور . وإنما توقفوا لتعارض العمومية فى نظرهم . وفى إباحة ابن عباس لهما ، دليل على أمر آخر ، وهو : أنه كان يرى أن العام المذكور ، يبقى على عمومه وإن عارضه عام آخر . وهذا قول لبعض الأصوليين وإن صح فى جمع الجوامع خلافه : أى أنه يبقى على عمومه ، مالم يعارضه عام آخر . والجمهور حرموا الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطء ، ووافقهم على عليه السلام ، كما صح عنه فى مصنف ابن أبى شيبة وغيره ، ترجيحاً لعموم قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف) على عموم قوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) .

وذكروا للترجيح وجوهاً ، منها : أن العموم الأول محرم ، والعموم الثانى مبيح . وحيث تعارضا ، قدم الأول . لما فى التحريم من درء مفسدة الفعل المنهى عنه ، ودرء المفاسد مهم فى نظر الشارع ، حتى إنه قدمه على جلب المصالح .

يدل لذلك حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » وهذا الحديث من جوامع الحكم ، وقواعد الإسلام ، كما قال الإمام النووى وغيره .

ومما يجب التنبيه له : أن القول المتقدم فى الإيراد ، عن الإمام الشافعى ، لا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يكون غير صحيح عنه ، وغلط من نسبه إليه . وإما أن يكون مرجوعاً عنه ، ودليلنا على ما نقول : أننا رأينا الإمام الشافعى ذكر آية المؤمنون فى الأم ، واستنبط منها أشياء ، من جملتها : حرمة الاستمناء . ولا شك أن كتاب الأم ، هو : أصل مذهبه الجديد . وهذا يدل على أنه يرى رأى الجمهور .

الوجه الثانى من وجهى الجواب : أن الخلاف المذكور فى العام الوارد فى سياق المدح أو الذم : محله إذا لم تكن فى الكلام قرينة تدل على إرادة العموم . أما إذا وجدت القرينة ، فيبقى العام على عمومه ، اتفاقاً من غير خلاف . وآية المؤمنون فيها قرينتان تدلان على العموم : أولاهما : الاستثناء فى قوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) والاستثناء أقوى القرائن فى هذا الباب . ولذا جعله الأصوليون معيار العموم . وقالوا : كل ما جاز الاستثناء

منه مما لاحصر فيه ، فهو عام . ذلك لأنه لايتأتى دخوله فى كلام ، إلا إذا كان فيه عموم ، ضرورة أنه — أعنى الاستثناء — إخراج مالولاه ، لدخل فى الكلام . فدخوله فى هذه الآية ، قرينة واضحة على إرادة العموم .

ثانيتهما : تعقيب قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون) بقوله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فإن تعقيب الآيتين على هذا النسق ، يدل على أن الآية الثانية ، أتى بها لتفيد حكماً عاماً هو تحريم غيرما استثنى فى الآية الأولى . فيكون التحريم المستفاد منها واقعاً على الزنا واللواط والاستمناء ، وعلى كل ماصح أنه غير الأزواج والإماء . وهذا من المناسبة بين هاتين الآيتين ، والحكمة فى تناسقهما — فيما نراه — والعلم عند الله .

الدليل الثانى

قال الله تعالى : (وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) تدل هذه الآية على حرمة الاستمناء من وجهين :

الأول : أن الله تعالى أمر فيها بالاستعفاف . والأمر يدل على الوجوب ، كما تقرر فى علم الأصول . فيكون الاستعفاف واجباً ، وحيث وجب ، وجب اجتناب ماينافيه . كالزنا واللواط والاستمناء ونحوها ، فتكون هذه الأشياء واجبة الاجتناب ، محرمة الفعل . لأن الاستعفاف الواجب ، لايتحقق إلا باجتنابها جميعاً .

فإن قيل : هذه الآية تدل على جواز الاستمناء ، خلافاً لما

ادعيت . لأن الاستمناء ، يفعل بقصد الاستعفاف عن الزنا . كما جاء عن مجاهد ، قال : كانوا يعلمونه صبيانهم ليستعفوا به عن الزنا . وإذن فهو من أفراد الاستعفاف المأمور به . فتكون الآية دالة على جوازه .

فالجواب : أن الإمام الشافعى ، ذكر هذا الإيراد وتولى الجواب عنه . قال فى الأم عقب العبارة التى نقلناها عنه فى الكلام على الدليل الأول : مانصه : فإن ذهب ذاهب إلى أن يحله ، لقول الله تعالى : (وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) فيشبه أن يكونوا إنما أمروا بالاستعفاف عن أن يتناول المرء بالفرج مالم يبح له ، فيصبر إلى أن يغنيه الله من فضله ، فيجد السبيل إلى ماأحل الله ، والله أعلم . وهو يشبه أن يكون فى مثل معنى قول الله عز وجل فى مال اليتيم : (ومن كان غنياً فليستعفف) وإنما أراد بالاستعفاف أن لايأكل منه شيئاً . اهـ . ومعنى كلامه : أن الاستعفاف فى الآية السابقة ، يراد به حفظ الفرج من جميع أنواع الشهوة زناً ولواط واستمناء ، وأن من لم يجد السبيل إلى النكاح ، فيفرض عليه أن يصبر حتى يغنيه الله من فضله ، فيجد السبيل إلى ماأحل الله . ونظير هذه الآية ، آية اليتيم ، فإن المراد بالاستعفاف فيها : أن لايأكل القيم الغنى من مال اليتيم شيئاً لاقليلا ولا كثيراً .

هذا إيضاح جواب الإمام الشافعى . ويدل عليه ، ماجاء فى باب الاستمناء من الأم ، عقب ، مانقلناه آنفاً ، ونصه : وقال الشافعى — فى قول الله تعالى : (وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى

يغنيهم الله من فضله) — : معناها والله أعلم : ليصبروا حتى يغنيهم الله تعالى . وهو كقوله تعالى فى مال اليتيم : (ومن كان غنياً فليستعفف) ليكف عن أكله بسلف أو غيره . اهـ . ويؤيده أن الاستعفاف فى الآيتين مطلق ، فتقييده ببعض أنواع الاستعفاف ، يحتاج إلى دليل ، وهو مفقود . وليس قول مجاهد بدليل ، فلا يقيد به مطلق كتاب ولا سنة .

ووجه آخر ، يبطل الإيراد المذكور . وهو : أنه لو كان الاستمناء من الاستعفاف ، لكان واجباً . لأن الاستعفاف واجب بالآية المتقدمة ، وبغيرها من الأدلة . والقول بوجوب الاستمناء حدث فى الدين ، وخرق لإجماع المسلمين .

فإن قيل : يجوز أن يكون الأمر بالاستعفاف فى الآية ، مستعملا فى حقيقته ومجازه . فيكون بالنسبة إلى ترك الزنا واللواط للوجوب حقيقة ، وبالنسبة إلى فعل الاستمناء للجواز على سبيل المجاز . والجمع بين الحقيقة والمجاز فى اللفظ الواحد ، هو مذهب بعض أهل الأصول ، ورجحه السبكى فى جمع الجوامع . وقد حمل الشافعية قول الله تعالى : (أو لامستم النساء) على المعنيين : اللمس باليد ، وهو المعنى الحقيقى . والوطء ، وهو المعنى المجازى . وعلى هذا لايلزم من القول بأن الاستمناء من الاستعفاف ، أن يكون الاستمناء واجباً ، لما مر بيانه .

فالجواب : أن الجمع بين الحقيقة والمجاز ، منعه جمهور أهل العربية . فيهم أهل البيان قاطبة ، وجميع الحنفية ، وجمع من المعتزلة ،

والمحققون من الشافعية . قال الشوكانى فى إرشاد الفحول : وهو الحق ، لتبادر المعنى الحقيقى من اللفظ ، من غير أن يشاركه غيره فى التبادر عند الإطلاق . وهذا بمجرده يمنع من إرادة غير الحقيقى بذلك اللفظ المفرد ، مع الحقيقى .ا هـ . فالقول بجواز الجمع بينهما ضعيف كما ترى ، فلا يصح حمل الآية عليه ، وإنما تحمل على القول الراجح المعروف . ولو سلمنا — جدلياً — صحته ورجحانه ، فلا يصح أيضاً حمل الآية عليه ، وذلك لوجهين :

أحدهما : أن المعنيين ، هنا متنافيان ، لأن الاستعفاف بالنظر إلى الزنا ونحوه ترك ، وبالنظر إلى الاستمناء فعل . والفعل والترك متنافيان ، فكيف يجمع بينهما فى لفظ واحد ؟ وأين القرينة التى تميز بين المتروك والمفعول ؟

ثانيهما : أن اللفظ هنا لايساعد على الجمع بين المعنيين ، لأنه فعل فى سياق الإثبات ، فلا يعم . وهذا بخلاف قوله تعالى : (أو لامستم النساء) فإن المعنيين فيه غير متنافيين ، كما هو ظاهر والفعل واقع فى سياق الشرط ، فلذا ساغ الجمع فيه بين الحقيقة والمجاز ، لأن الفعل فى سياق النفى والشرط يعم . على مافى ذلك الجمع من ضعف كما علمت .

وكذلك لايصح حمل الأمر بالاستعفاف على الوجوب والجواز أيضاً ، بناء على رأى من يرى أن الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة ، ويكون استعماله هنا فيهما من باب استعمال المشترك فى معنييه معاً ، وهو جائز عند الشافعى والقاضى أبى بكر الباقلانى . لأن هـذا الحمل يرد عليه جميع ماورد على الجمع بين

الحقيقة والمجاز، ويرد عليه أيضاً وجه آخر زائد على ماتقدم . وهو أن القول بأن الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة ضعيف وكذلك القول بأنه موضوع للقدر المشترك بين هذه الثلاثة ، أو بين الأولين فقط ، أو بأنه مشترك بين الأحكام الخمسة . كل هذه الأقوال وغيرها ، مما ذكر فى كتب الأصول ، ضعيفة واهية . والقول الراجح المعمول به ، هو : أن الأمر للوجوب حقيقة . وأنه لايستعمل فى الندب أو غيره من المعانى إلا بقرينة تدل على ذلك ، فإن تجرد عن القرينة ، فهو للوجوب . هذا هو الذى ارتضاه الجمهور من الفقهاء والأصوليين على اختلاف مذاهبهم ، وهو الذى أملاه أبو الحسن الأشعرى على أصحاب أبى إسحاق الاسفرائينى ببغداد ، وصححه ابن الحاجب والإمام الرازى والبيضاوى وجماعة . واستدلال الجمهور على ذلك بدلائل لغوية وشرعية ونظرية ، وهى مبسوطة فى كتب الأصول ، فلتنظر هناك .

فتلخص مما ذكرناه : أن الأمر بالاستعفاف فى الآية للوجوب فقط ، لايصح غير ذلك . وأن الاستعفاف واجب عن جميع أنواع الشهوة ، وبالله التوفيق .

الوجه الثانى : أن الله تعالى أوجب فى الآية ، الاستعفاف على من لم يستطع القيام بتكاليف النكاح . حيث قال تعالى : (وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) ولم يجعل بين النكاح والاستعفاف واسطة ، فاقتضى ذلك تحريم الاستمناء . ولو كان مباحاً ، لبينه فى هذا الموطن . لأن هذا مقام بيانه ، إذ أحوج مايكون الرجل إلى جواز الاستمناء ، إذا لم يجد سبيلا إلى النكاح ، لاسيما عند توقان نفسه إلى الوطء . فلما

سكت عنه فى هذا المقام الذى يقتضى بيانه ، دل على أنه حرام . لأن القاعدة المقررة عند الأصوليين : أن السكوت فى مقام البيان ، يفيد الحصر .

قال الإمام القرطبى فى تفسير هذه الآية — بعد أن ذكر أن فيها أربع مسائل ، وذكر ثلاثاً منها — : مانصه : المسألة الرابعة : من تاقت نفسه إلى النكاح ، فإن وجد الطول فالمستحب أن يتزوج . وإن لم يجد الطول ، فعليه بالاستعفاف ما أمكن ، ولو بالصوم ، فإن الصوم له وجاء ، كما فى الخبر الصحيح . ثم ذكر حكم غير التائق ، ثم قال : ولما لم يجعل الله عز وجل بين النكاح والعفة درجة ، دل على أن ما عداهما محرم . ولا يدخل فيه ملك اليمين ، لأنه بنص آخر مباح . وهو قوله : (أو ما ملكت أيمانهم) . فجاءت فيه زيادة . ويبقى على التحريم الاستمناء ، رداً على أحمد . وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة بنسخه اهـ .

وقال الإمام العلامة أبو الحسن على بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراس ، فى أحكام القرآن له : مانصه : قوله تعالى : (وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) أمرهم بالتعفف عند تعذر النكاح ، عما حرمه الله تعالى ، وذلك على الوجوب . وفيه دليل على أن إباحة الاستمتاع موقوفة على النكاح ، ولذلك يحرم ما عداه . ولايفهم منه التحريم لملك اليمين ، لأن من لايقدر على النكاح لعدم المال ، لايقدر على شراء الجارية غالباً . وفيه دليل على بطلان نكاح المتعة ، ودليل على تحريم الاستمناء . اهـ كلامه ، وهو مؤيد لما قررناه .

وقال العلامة الآلوسي في تفسير هذه الآية — بعد كلام — : مانصه : والمذكور في معتبرات كتبنا — يعني الحنفية — أن النكاح يكون واجباً ، عند التوقان ، أي شدة الاشتياق . بحيث يخاف الوقوع في الزنا ، وكذا — فيما يظهر — لوكان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم ، أو عن استمناء بالكف . ويكون فرضاً ، بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به ، بأن لم يقدر على التسري أو الصوم الكاسر للشهوة ، كما يدل عليه حديث « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » الحديث . فلو قدر على شيء من ذلك ، لم يبق النكاح فرضاً أو واجباً عيناً ، بل هو أو غيره مما يمنعه من الوقوع في المحرم اهـ ، فجعل من موجبات النكاح ، أن لا يقدر الرجل على منع نفسه من الاستمناء ، وهو يؤيد ماقدمناه : أن الاستعفاف واجب عن أنواع الشهوة جميعها .

الدليل الثالث

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

قال الإمام النووي رضي الله عنه : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين : أصحهما : أن المراد : معناها اللغوي ، وهو الجماع . فتقديره : من استطاع منكم الجماع ، لقدرته على مؤنه . وهي مؤن النكاح ، فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع ، لعجزه عن

مؤنه ، فعليه بالصوم . ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه . كما يقطعه الوجاء . اهـ . والوجاء بكسر الواو ، والمد : رض الأنثيين ودقهما . وإطلاقه على الصوم هنا ، تشبيه بليغ .

وجه دلالة الحديث على المقصود : أن الشارع أرشد عند العجز عن مؤن النكاح ، إلى الصوم . ولو كان الاستمناء مباحاً ، لبينه فى هذا الموطن . لكنه سكت عنه ، فدل ذلك على أنه حرام . لأن السكوت فى مقام البيان ، يفيد الحصر . وإلى هذه القاعدة المتقررة ، يشير ابن حزم ، فى كثير من استدلالاته بقوله تعالى : (وما كان ربك نسياً) ، وذلك لأنه إذا كان الله لاينسى — وتنزه ربنا عن النسيان وعن كل نقص — فسكوته سبحانه ، أو سكوت رسوله المبلغ عنه ، فى معرض البيان لشىء من أفعال المكلفين ، عن شىء آخر يشبهه أو يجانسه ، لايكون نسياناً أو ذهولا — تعالى الله عن ذلك — ولكنه يفيد قصر الحكم على ذلك الشىء المبين حكمه . ويكون ماعداه ، وهو المسكوت عنه ، مخالفاً له فى الحكم . فإن كان المنصوص عليه بالبيان ، مأذوناً فيه ، كان المسكوت عنه ممنوعاً ، كما فى الحديث المذكور . وإن كان العكس ، فالعكس . وهو معنى قولهم : السكوت فى معرض البيان ، يفيد الحصر . وهى قاعدة عظيمة ، بنى عليها العلماء كثيراً من الأحكام .

هذا . وقد استدل بعض العلماء بالحديث المذكور على حرمة الاستمناء أيضاً ، لكن على وجه آخر . أحببت أن أذكره ، تتميماً للفائدة . جاء فى فتح البارى — أثناء الكلام على هذا الحديث — : مانصه : واستدل به بعض المالكية ، على تحريم الاستمناء . لأنه

أرشد عند العجز عن التزويج ، إلى الصوم الذى يقطع الشهوة . فلوكان الاستمناء مباحاً ، لكان الإرشاد إليه أسهل. وتعقب دعوى كونه أسهل ، لأن الترك أسهل من الفعل ا هـ . قلت : الاستدلال وجيه ، والتعقب متعقب . ذلك أن الصوم ، وإن كان تركاً ، فهو أشد من الفعل ، وأشق على النفس ، من كثير من الأعمال . لأنه حبس للنفس ، وكبح لها عن شهواتها .

ولهذا ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل عمل ابن آدم يضاعف : الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف . قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، يدع شهوته وطعامه من أجلى » الحديث . ولم تكن هذه المزية للصوم ، إلا لما فيه من المشقة .

أما الاستمناء ، وإن كان فعلا ، فهو سهل يسير . موافق لغرض النفس ، ولا يستغرق فعله من الزمان ، مايستغرقه الصوم . لاجرم أن العدول عنه إلى الصوم ، دليل على حرمته . فيكون فى الحديث ، دلالة على حرمة الاستمناء من وجهين :

الأول : السكوت عنه فى معرض البيان .

الثانى : العدول عنه إلى الصوم الذى هو أصعب .

الدليل الرابع

أخرج الطبرانى عن عثمان بن مظعون رضى الله عنه : أنه قال : يارسول الله إنى رجل تشق علىّ هذه العزبة ، فى المغازى . فتأذن لى فى الخصاء ، فأختصى ؟ قال « لا . ولكن عليك بالصيام فإنها

مخفرة » المخفرة بفتح الميم والفاء ، على وزن مفعلة ، من الخفر بسكون الفاء ، وهو الحماية والمنع . يقال : خفره إذا حماه ، ومنع عنه طالبه . ومعنى الحديث : أن الصوم يخفر الصائم : أى يحميه من الشهوة ، ويمنعها عنه . ثم إن رواة هذا الحديث ثقات ، غير عبد الملك بن قدامة الجمحى ، وثقه ابن معين ، وضعفه أبو حاتم وغيره وأصل الحديث فى الصحيحين ، عن سعد بن أبى وقاص ، بلفظ آخر .

وأخرج أحمد عن جابر رضى الله عنه ، قال : جاء شاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله ائذن لى فى الخصاء . قال : « صم واسأل الله من فضله » قال الحافظ الهيثمى : فيه راو لم يسم ، وبقية رواته ثقات .

وأخرج أحمد والطبرانى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله ائذن لى أن أختصى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خصاء أمتى الصيام والقيام » قال الحافظ الهيثمى : رجاله ثقات ، وفى بعضهم كلام .

وروى الطبرانى بإسناد ضعيف ، عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال : شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة ، فقال : ألا أختصى ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من خصى أو اختصى ولكن صم ووفر شعر جسدك[1] »

(١) يقصد توفير شعر الرأس ، لأنه إذا وفره ، شغل بغسله وتمشيطه وتنظيفه ، وذلك يلهيه عن التفكر فى شؤن العزوبة . ويمكننا أن نأخذ من هذا الحديث إشارة إلى مزاولة الشباب بعض الألعاب الرياضية التى تشغلهم عن المسائل الجنسية .

الخصاء : استلال الخصيتين ، وهما البيضتان . ومعنى خصى : استل بيضتي غيره . واختصى : استل بيضتي نفسه .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن هؤلاء الجماعة من الصحابة ، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص لهم فى الاختصاء — وهو حرام فى الآدميين — ليدفعوا به مشقة العزوبة عن أنفسهم ، ويستريحوا من عناء شهوتهم ، وعناء مقاومتها . فلم يرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرشدهم إلى الصوم . فلوكان الاستمناء جائزاً ، لأرشدهم إليه . لأنه أسهل من الاختصاء ، ومن الصوم . فلما لم يرشد إليه ، دل على أنه حرام . لأن السكوت فى معرض البيان ، يفيد الحصر ، كما مر .

ونظير هذه الأحاديث : ماأخرجه جعفر الفريابى فى كتاب القدر ، والجوزقى فى الجمع بين الصحيحين ، والاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما على البخارى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه . قال : قلت : يارسول الله إنى رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسى العنت ، ولا أجد ماأتزوج به النساء . فائذن لى أن أختصى ؟ فسكت عنى . ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عنى . ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عنى . ثم قلت مثل ذلك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ياأبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر » إسناده صحيح . ولذا علقه البخارى فى صحيحه بصيغة الجزم .

قال الحافظ فى فتح البارى : وليس الأمر فى الحديث لطلب

الفعل — أى فعل الاختصاء — بل هو للتهديد . وهو كقوله تعالى : (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) والمعنى : إن فعلت أو لم تفعل فلابد من نفوذ القدر ، وليس إذناً فى الاختصاء ، بل فيه إشارة إلى النهى عن ذلك . كأنه قال : إذا علمت أن كل شىء بقضاء الله ، فلا فائدة فى الاختصاء . وقد تقدم : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه فى ذلك ، وكانت وفاته قبل هجرة أبى هريرة بمدة . اهـ باختصار .

وحاصل كلامه : أن الاختصاء حرام ، للنهى عنه فى حديث عثمان بن مظعون ، وأن الأمر به فى حديث أبى هريرة للتهديد .

فهذا الحديث مثلُ الأحاديث التى قبله ، فى الدلالة على حرمة الاستمناء ، بل هو أصرح منها . ذلك أن أبا هريرة ، اشتكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم شبابه وخوفه من العنت — وهو الزنا — وكرر شكايته ثلاث مرات . ومع هذا لم يرشده النبى صلى الله عليه وسلم إلى الاستمناء ، كما لم يرخص له فى الاختصاء ، وهذا أبلغ مايكون فى الدلالة على التحريم .

قال الحافظ فى فتح البارى : فإن قيل : لِمَ لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره ؟

فالجواب : أن أباهريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام ، لأنه كان من أهل الصفة .

قلت : ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » الحديث : لكنه إنما سأل عن

ذلك ، فى حال الغزو ، كما وقع لابن مسعود . وكانوا فى حال الغزو ، يؤثرون الفطر على الصيام ، للتقوى على القتال فأداه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاء ، كما ظهر لعثمان ، فمنعه صلى الله عليه وسلم من ذلك . وإنما لم يرشده إلى المتعة التى رخص فيها لغيره ، لأنه ذكر أنه لايجد شيئاً ، ومن لم يجد شيئاً أصلا ، لاثوباً ولا غيره . فكيف يستمتع ؟ والتى يستمتع بها لابد لها من شىء اهـ كلامه .

قلت : كان نكاح المتعة مرخصاً فيه ، حال الضرورة كالغزو[1] ونحوه . ثم حرم نهائياً فى غزوة خيبر ، وفيها أسلم أبو هريرة . فلم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليأذن له فيه ، بعد تحريمه النهائى .

الدليل الخامس

أخرج الحسن بن عرفة فى جزئه المشهور . قال : حدثنى على ابن ثابت الجزرى عن سلمة بن جعفر ، عن حسان بن حميد ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار فى أول الداخلين إلا أن يتوبوا ومن تاب تاب الله عليه : الناكح يده . والفاعل . والمفعول به . ومدمن الخمر .

---

(١) تكرر تحريم نكاح المتعة وإباحته مرتين أو أكثر ، ثم حرمه النبى صلى الله عليه وسلم ، فى غزوة خيبر تحريماً نهائياً ، فلم يبح بعدها إطلاقاً ، ومن ثم أجمع أهل السنة على تحريمه ، وشذ الإمامية بإباحته .

والضارب والديه حتى يستغيثا . والمؤذى جيرانه حتى يلعنه الناس ، والناكح[1] حليلة جاره » .

ورواه الحاكم أيضاً قال : حدثنا عبد الرحمن بن أحمد المقرى ، حدثنا زنجويه بن محمد ، حدثنا أحمد بن محمد المنحل ابن تميم القرشى ، عن عمر بن زرارة ، حدثنا على بن ثابت الجزرى ، عن سلمة بن جعفر ، عن حسان بن حميد ، عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . فذكره باللفظ السابق ، إلا أنه قال : « ويدخلهم النار مع الداخلين » ولم يقل : « ومن تاب تاب الله عليه » .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن فيه وعيداً شديداً على الاستمناء ، وذلك يقتضى تحريمه كما هو واضح . لأن الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم ، أما الجائز والمكروه كراهة تنزيه[2] ، فلا وعيد على فعلهما ولا عتاب .

فإن قيل : هذا الحديث ضعيف ، لأن الحافظ الذهبي ذكر فى كتاب الميزان ، مسلمة بن جعفر . وقال : يجهل هو وشيخه : حسان بن حميد . ولذا قال تلميذه الحافظ ابن كثير فى تفسيره :

---

(١) أى الزانى بها ، لانتهاك حرمة الجار . وفى مسند أحمد بإسناد رجاله ثقات عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « ماتقولون فى الزنا ؟ » قالوا : حرام ، حرمه الله عز وجل ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة : فقال رسول الله ﷺ : « لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره » .

(٢) أما المكروه كراهة تحريم ، ففى فعله إثم ، وعليه عقاب كالمحرم .

هذا حديث غريب ، وفى إسناده من لايعرف لجهالته ا هـ . ونص على ضعفه أيضاً الحافظ فى التلخيص الحبير . وإذا كان ضعيفاً ، فلا يصح الاحتجاج به على حرمة الاستمناء . ذلك لما تقرر فى علم الأصول ومصطلح الحديث : أن الحديث الضعيف لايعمل به فى الأحكام ، وإنما يعمل به فى الفضائل والترغيب والترهيب ، كما نقله النووى وغيره عن جماهير العلماء . بل قال القاضى أبو بكر بن العربى : لايعمل بالضعيف مطلقاً ، لافى الفضائل ، ولا فى الأحكام بطريق الأولى .

فالجواب على ذلك من وجوه :

الأول: أن قولهم : الحديث الضعيف لايعمل به فى الأحكام ، محله إذا استقل الحديث الضعيف ، بإثبات حكم لم يتأيد فيه بدليل آخر . أما إذا أيد معناه ، فيعمل به من غير خلاف . ويكون حينئذ صحيح المعنى ، وإن كان ضعيف اللفظ من حيث السند . وهذا الحديث الذى أوردناه ، من هذا القبيل . فإن ما أفاده من تحريم الاستمناء ، لم يستقل به . بل أيدته فيه الدلائل السابقة ، وليس بينه وبينها من فرق فى ذلك ، إلا أنه أفاد التحريم بالخصوص وتلك الدلائل أفادته بالعموم . فيكون الحديث حجة فى مسألتنا ، بلا نزاع . أما مافيه من الوعيد ، فهو من باب الترهيب . فيعمل به فيه على رأى الجمهور ، بل حكى الإمام النووى الإجماع عليه فى بعض كتبه . وقول ابن العربى فى المنع من ذلك ، شاذ لم يوافقه عليه أحد ، إلا صاحب كتاب نزل الأبرار . على أن بعض العلماء ،

حمل كلامه على الضعيف الشديد الضعف المسمى بالواهى . وهو لايعمل به اتفاقاً ، وبذلك يكون ابن العربى موافقاً للجمهور .

الوجه الثانى : أن هذا الحديث ، له طريق آخر . فقد ذكر الحافظ فى التلخيص : أن أبا الشيخ وجعفراً الفريابى روياه من طريق أبى عبد الرحمن الحبلى[1] عن عبد الله بن عمرو . وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث فى المتابعات . كما قال الحافظ الهيثمى فى غير موضع من مجمع الزوائد ، بل حسن له أحاديث تفرد بها . ولو شئنا أن نغلو كما غلا بعض المعاصرين ، حيث ادعى أن ابن لهيعة ، ثقة ثبت حجة ، لقلنا : إن الحديث من هذا الطريق ، على شرط الصحيح . لكن يمنعنا من ذلك ، ما فى ابن لهيعة من الكلام عند أهل الحديث . وإن كان لم يتهم بفسق ولا كذب ، وأكثر ماضعف به : اختلاطه بعد احتراق كتبه ، أما هو فصدوق وقد بين حاله شقيقنا الحافظ أبو الفيض رحمه الله فى إبراز الوهم المكنون ، وذكر أن عمل المحدثين ، استقر على تحسين أحاديثه . فبانضمام هذين الطريقين ، يكون الحديث من قبيل الحسن لغيره ، وهو حجة بلا نزاع .

الوجه الثالث : ولو سلمنا أن الحديث لم يرتق بمجموع الطريقين إلى درجة الحسن ، فهو معمول به أيضاً ، وقولهم : الحديث

---

(١) بضم الحاء المهملة ، والباء الموحدة ويقع كثيراً فى كتاب الترغيب والترهيب : الجبلى أو الجيلى ، وهو تصحيف . ولهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ، وهو عبد الله بن لهيعة ، كان عالم مصر ، والخبير بآثارها .

الضعيف لايعمل به فى الأحكام ، هو مما خالف فيه عمل العلماء قولهم . ذلك أنهم استدلوا فى كتبهم بكثير من الأحاديث الضعيفة. فقد سرد شقيقنا الحافظ أبو الفيض رحمه الله ، فى كتاب المثنونى والبتار ، جملة من الأحاديث الضعيفة التى أخذ بها المالكية . ثم قال بعد سردها : مانصه : على أن الاحتجاج بالحديث الضعيف فى الأحكام ، ليس خاصاً بالمالكية ، بل كل الأئمة يحتجون به . ولذلك كان قولهم : الضعيف لايعمل به فى الأحكام ، قولا ليس على إطلاقه كما يفهمه جل الناس أو كلهم . لأنك إذا نظرت فى أحاديث الأحكام التى أخذ بها الأئمة على الاجتماع والانفراد ، تجد فيها من الضعيف مالعله يبلغ نصفها أو يزيد[1] . وربما وجدت فيها المنكر والساقط القريب من الموضوع ، إلا أن بعضهما ، قالوا فيه : تلقى بالقبول ، وبعضها ، قالوا : انعقد الإجماع على مضمونه ، وبعضها قالوا : وافقه القياس . وبقى منها ما لم يجدوا له دعامة ، فاحتجوا به على علاته وانفراده . غير ناظرين إلى ما أصلوه من أن الضعيف لايعمل به فى الأحكام ، كما هو الواجب . لأن ماورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم ـ وإن كان ضعيف السند ـ لايعدل عنه إلى غيره . إذ الشرع شرعه ، والقول قوله . والضعيف غير مقطوع بعدم نسبته إليه ، مالم يكن واهياً ، أو معارضاً بأصل أقوى منه

---

(١) انظر نصب الراية للحافظ الزيلعى ، والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، وتخريج أحاديث بداية المجتهد لشقيقنا الحافظ أبى الفيض . فستجد كثيراً من الأحكام ، بناها الأئمة على أحاديث ضعيفة .

فلسنا نعيب الاحتجاج به ، عند عدم ورود غيره . بل نرى التمسك به ، هو الأولى والواجب . وإنما نعيب الاضطراب فى شأنه ، وهو تركه عند المدافعة والاستهجان ، والعمل به عند الموافقة والاستحسان . إلى أن قال : فكم من حديث ضعيف ، احتج به الإمام الشافعى رضى الله عنه ، فى كتبه . بل سأله أصحابه أن يملى عليهم ماصح من السنن ، فامتنع وأجاب بأن الصحيح من السنن قليل . كما أنه احتج برجال اشتهروا بالضعف عند غيره ، وبلغه الجرح فيهم ، فلم يكن ذلك مانعاً له من الاحتجاج بخبرهم . وكذلك مالك ، احتج بالمراسيل والبلاغات . وبرجال متفق على ضعفهم عند أهل الحديث . وهكذا بقية الأئمة مامنهم أحد ، إلا وقد اضطر إلى الأخذ به فى كثير من الأحكام . وصرح بعضهم بأنه عنده أقوى من الرأى ، ومقدم على القياس .

قلت : هذا مذهب أحمد وأبى داود . ثم قال . بل قدمه أبو حنيفة على القياس ، فى مسائل متعددة . وأقرب طريق يوصلك إلى التحقق بهذا : مايذكره الترمذى فى السنن ، عقب أحاديث ينص على ضعفها وغرابتها . ثم يقول : وعليه العمل عند أهل العلم اهـ كلامه .

قلت : وقد رأيت كتاباً يسمى المعيار ، لأحد حفاظ المائة الثامنة ، رتبه على الأبواب الفقهية ، وذكر فى كل باب منه الأحاديث الضعيفة التى أخذ بها الأئمة الأربعة ، مجتمعين ومنفردين . وهو مفيد فى بابه ، نفيس جداً . وقفت على نسخة مخطوطة منه ، قريبة من زمن المؤلف ، ولعله الحافظ ابن الملقن .

إذا تقرر هذا ، فالحديث الذى أوردناه ، ليس بأقل شأناً من الأحاديث التى احتج بها الأئمة ، وهى ضعيفة . بل لعله أحسن حالا من كثير منها ، لأن ضعفه خفيف . ولأنه مؤيد بالأدلة التى أوردناها قبله ، إذ قد تضافرت كلها على تحريم الاستمناء .

ثم وقفت على طريق آخر ، عن عبد الله بن عمرو ، أحببت أن أذكره . روى أبو الليث السمرقندى فى كتاب تنبيه الغافلين ، بإسناده من طريق على بن محمد الوراق ، حدثنا ابن أنعم — هو عبد الرحمن بن زياد الأفريقى — عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول لهم : ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل . والمفعول — يعنى اللواط — والناكح يده . وناكح البهيمة[1] . وناكح المرأة فى دبرها . وجامع المرأة وابنتها . والزانى بحليلة جاره . والسابع : المؤذى جيرانه حتى يلعنه الناس . إلا أن يتوب » إسناده ضعيف

---

(١) فى سنن أبى داود وغيرها من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » قال الخطابى : قد عارض هذا الحديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة . قلت يشير بهذا إلى أن الحديث غير معمول به عند الأئمة . أما نكاح المرأة فى دبرها فقد صحت الأحاديث فى تحريمه والوعيد عليه باللعن ، بل أخبرت : أنه كفر .

لجهالة على بن محمد الوراق[1] لكن بانضمامه إلى الطريقين السابقين ، يكتسب قوة . ولا يضر اختلاف لفظى الحديث فى تعداد السبعة ، حيث ذكر فى أحدهما مالم يذكر فى الآخر . فإن ذلك يقع فى كثير من الأحاديث ، وهو محمول على اختلاف المناسبة التى لأجلها ورد الحديث . على أن اللفظين هنا ، اتفقا على عد المستمنى فى السبعة كما هو ظاهر .

الدليل السادس

ثبت فى علم الطب : أن الاستمناء ، يورث عدة أمراض : منها : أنه يضعف البصر ، ويقلل من حدته المعتادة ، إلى حد بعيد .

ومنها : أنه يضعف عضو التناسل ، ويحدث فيه ارتخاء جزئياً أو كلياً ، بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة ، لفقده أهم مميزات الرجولة التى فضل الله بها الرجل على المرأة . فهو لا يستطيع الزواج ، وإن فرض أنه تزوج ، فلا يستطيع القيام بالوظيفة الزوجية ، على الوجه المطلوب . فلا بد أن تتطلع امرأته إلى غيره ، لأنه لم يستطع إعفافها ، وفى ذلك مفاسد لا تخفى .

ومنها : أنه يؤثر ضعفاً فى الأعصاب عامة ، نتيجة الإجهاد الذى يحصل من تلك العملية .

ومنها : أنه يؤثر اضطراباً فى آلة الهضم ، فيضعف عملها ، ويختل نظامها .

---

(١) أما على بن محمد الوراق الذى روى عن الباغندى فمتهم بالكذب .

ومنها : أنه يوقف نمو الأعضاء ، خصوصاً الإحليل والخصيتين ، فلا تصل إلى حد نموها الطبعى .

ومنها : أنه يؤثر التهاباً منوياً فى الخصيتين ، فيصير صاحبه سريع الإنزال ، إلى حد بعيد ، بحيث ينزل بمجرد احتكاك شىء بذكره ، أقل احتكاك [1] .

ومنها : أنه يورث ألماً فى فقار الظهر ، وهو الصلب الذى يخرج منه المنى ، وينشأ عن هذا الألم ، تقويس فى الظهر وانحناء .

ومنها : أنه يحل ماء فاعله ، فبعد أن يكون منيه غليظاً ثخيناً ، كما هو المعتاد فى منى الرجل . يصير بهذه العملية رقيقاً خالياً من الدودات المنوية . وربما تبقى فيه دويدات منوية ضئيلة ، لا تقوى على التلقيح . فيتكون منها جنين ضعيف . ولهذا تجد ولد المستمنى — إن ولد له — ضعيفاً بادى الأمراض ، ليس كغيره من الأولاد الذين تولدوا من منى طبعى .

ومنها : أنه يورث رعشة فى بعض الأعضاء كالرجلين .

ومنها : أنه يؤثر ضعفاً فى الغدد المخية ، فتضعف القوة المدركة ، ويقل فهم فاعله ، بعد أن يكون ذكياً . وربما يبلغ ضعف الغدد المخية إلى حد يحصل معه خبل فى العقل .

---

(١) ومثل هذا الالتهاب يحصل المرأة أيضاً . فقد ذكر لى من أثق به : أن بنتاً أكثرت من الاستمناء أيام المراهقة ، فحصل لها التهاب منوى ، فكانت تنزل من أدنى لمس .

ومنها : أنه يورث على الوجه صفرة ، تنذر بحلول السل والعياذ بالله تعالى .

ومنها : ماذكره الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته : أنه يورث غماً في الصدر .

كل هذه الأمراض ، تنشأ عن الاستمناء . ومن أراد التفصيل والإيضاح ، فليرجع إلى الكتب التي استخلصنا منها ماذكرناه وهي :

(١) كتاب الاستمناء ، تأليف الدكتور هـ . فورنيه ، وتعريب الدكتور مقصود ، مطبوع بمطبعة الآداب والمؤيد .

(٢) كتاب الضعف التناسلي عند الرجال والنساء ، للدكتور حسين الهراوي ، طبع بدار الكتب المصرية .

(٣) كتاب العلاقات الجنسية ، للدكتور حبيب موسى ، طبع بمطبعة صلاح الدين بالإسكندرية .

(٤) كتاب الضعف التناسلي ، للدكتور فخرى ، طبع بالمطبعة العصرية ، وأول هذه الكتب ، أوسعها .

وحيث ثبت أن الاستمناء ، يورث هذه الأمراض ، فهو حرام . لأن القاعدة المقررة في أصول الفقه : أن الأصل في المضار التحريم [1] .

ودليل هذه القاعدة : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاضرر ولا ضرار » أخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، وعن ابن عباس

---

(١) تتمة القاعدة : والأصل في المنافع الإباحة . فهي ذات شقين ، دليل شقها الأول مذكور معها في الأصل . ودليل الشق الأخير : آية (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) .

رضى الله عنهم . وله طرق عن أبى سعيد الخدرى وجابر وعائشة وأبى هريرة وعمرو بن عوف المزنى ، ومن مرسل أبى جعفر . وقد استوفيت الكلام عليها فى تخريج أحاديث منهاج البيضاوى والحديث — وإن كان خبراً فى اللفظ — فالمراد به النهى ، كما قال شراح الحديث ، والمعنى : لاتضر نفسك ، ولاتضر غيرك . وهذا الحديث من جوامع الكلم ، وقواعد الإسلام . لأنه أفاد قاعدة عظيمة ، تدخل تحتها جزئيات كثيرة . ولهذا قال أبو داود صاحب السنن : الفقه يدور على خمسة أحاديث فذكرها ، وعد منها هذا الحديث .

تنبيه

رأيت فى كتاب التوارة المسمى عند الكتابيين بالعهد القديم . نصاً يدل على أن الاستمناء ، كان عندهم قبيحاً ممنوعاً . فأحببت أن أذكره ، ليكون كتابى جامعاً لأكثر ما قيل فى الموضوع . ولم أقصد الاستدلال والاحتجاج ، كما فعل بعض أهل العصر فى كتاب له ، فى قصص الأنبياء ، فإنه أكثر فيه من الاستدلال بنصوص التوراة والإنجيل ، حتى إنه قدمها فى بعض المواضع على أحاديث فى الصحيحين وغيرها من كتب السنة المعتمدة . ورد كثيراً من الأحاديث الصحيحة ، تحكماً منه بعقله الفاسد ، ورأيه الكاسد . وهذا خذلان ، نسأل الله العافية بمنه . وإليك النص المشار إليه :

جاء فى الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين : وأخذ يهوذا زوجة لعير بكره ، واسمها : ثاماز . وكان عير بكر يهوذا ، شريراً

فى عينى الرب ، فأماته الرب . فقال يهوذا لأونان : ادخل على امرأة أخيك ، وتزوج بها ، وأقم نسلا لأخيك . فعلم أونان أن النسل لايكون له ، فكان إذا دخل على امرأة أخيه : أنه أفسد على الأرض ، لكيلا يعطى نسلا لأخيه ، فقبح فى عينى الرب مافعله . فأماته أيضاً . اهـ .

هذا هو النص ، وهو صريح فى استقباح الاستمناء ، وذلك يدل على أنه كان ممنوعاً عندهم . وإنما قال يهوذا لأونان : أقم نسلا لأخيك ، لأنه كان من عادتهم التى يتدينون بها : أن الرجل إذا مات من غير عقب ، فأول مولود ، يولد فى عائلته بعد موته ، ينسب إليه على أنه ابنه ، تخليداً لذكرى الميت ، حتى لاينسى ، هكذا جاء فى كتبهم .

الباب الثانى

فى رد القول بجواز الاستمناء

تقدم فى كلام القرطبى وغيره ، عزو القول بجواز الاستمناء للإمام أحمد . هكذا أطلقوا العزو ، ولم يفصلوا . لكن رأيت فى كلام ابن القيم ، مايفهم منه أن الإمام أحمد ، لم يجز الاستمناء إلا فى حال الضرورة ، كالفقر والسفر ونحو ذلك .

فقد جاء فى كتاب بدائع الفوائد ج ٤ ص ٩٦ : مانصه :

فصل : إذا قدر الرجل على التزوج أو التسرى ، حرم عليه الاستمناء بيده ، قاله ابن عقيل . قال : وأصحابنا وشيخنا لم يذكروا سوى الكراهة ، لم يطلقوا التحريم قال : وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية[1] ، ولا شهوة له تحمله على الزنا ، حرم عليه الاستمناء . لأنه استمتاع بنفسه ، والآية تمنع منه . يعنى آية المؤمنون . قال : وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ، ولا زوجة له ، ولا أمة ، كره ولم يحرم . وإن كان مغلوباً على شهوته ، يخاف العنت ، كالأسير ، والمسافر والفقير ، جاز له ذلك ، نص عليه أحمد . وروى أن الصحابة كانوا يفعلونه فى غزواتهم وأسفارهم . وإن كانت امرأة لازوج لها ، واشتدت غلمتها ، فقال بعض أصحابنا : يجوز لها اتخاذ

---

(١) بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة ، هى الأمة . نسبة إلى السر ، وهو الجماع . أو أن صاحبها يسرها ، أى يخفيها عن ضرتها الحرة . وقال الأخفش : هى مشتقة من السرور، لأن صاحبها يسر بها .

الا كرنبج ، وهو شيء يعمل من جلود ، على صورة الذكر. فتستدخله المرأة ، أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار .

قال : والصحيح عندى أنه لايباح . لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج ، إلى الصوم . ولو كان هناك معنى غيره لذكره . اهـ كلامه ، وهو ظاهر فيما قلناه .

وقال الحافظ فى الفتح ـ فى الكلام على حديث « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » ـ : مانصه : وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية . لأجل تسكين الشهوة . اهـ كلامه .

قلت : قد تقدم فى كلام ابن الهمام ـ وهو حنفى ـ أن من غلبت عليه الشهوة ، ففعله إرادة تسكينها فالرجاء أن لا يعاقب . اهـ

وقال العينى فى عمدة القارى ـ فى الكلام على الحديث المذكور مانصه : واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء ، وقد ذكر أصحابنا الحنفية : أنه يباح عند العجز ، لأجل تسكين الشهوة . اهـ .

وقال ابن حزم فى المحلى ، فى باب التعزير منه ج ١١ ص ٣٩٢ بعد الكلام على مساحقة النساء ، وأنها معصية[1] ، يجب فيها

(١) كبيرة ، كما فى الزواجر ، لابن حجر الهيتمى . وروى الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة مرفوعاً : « ثلاثة لاتقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله : الراكب والمركوب . والراكبة والمركوبة . والإمام الجائر » حديث ضعيف غريب . والمراد بالراكب والمركوب : اللواط . وبالراكبة والمركوبة : مساحقة النساء .

التعزير : مانصه : فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى تنزل فيكره هـذا ، ولا إثم فيه . وكذلك الاستمناء للرجال ، سواء بسواء . لأن مس الرجل ذكره بشماله[1] مباح ، ومس المرأة فرجها كذلك[2] مباح ، بإجماع الأمة كلها . فإذ هو مباح ، فليس هنالك زيادة على المباح ، إلا التعمد لنزول المنى . فليس ذلك حراماً أصلا لقول الله تعالى : (وقد فصل لـكم ماحرم عليكم) وليس هـذا مما فصل لنا تحريمـه ، فهو حلال ، لقوله تعالى : (خلق لـكم ما فى الأرض جميعاً) إلا أننا نـكرهه ، لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، ولا من الفضائل .

وقد تكلم الناس فى هذا . فكرهته طائفة ، وأباحته أخرى . ثم روى فى الـكراهة قول مجاهد : سئل ابن عمر عن الاستمناء ؟ فقال : ذلك نائك نفسه . وروى عن أبى يحيى عن ابن عباس : أن رجلاً ، قال له : إنى أعبث بذكرى حتى أنزل ؟ قال أف نـكاح الأمة خير من الزنا[3] .

---

(١) قيد بالشمال ، لأن مس الذكر باليمين حرام فى مذهبه ، للحديث الصحيـح : « لايمس أحدكم ذكـره بيمينه » وقال عثمان رضى الله عنه : ما مسست ذكـرى بيمينى منذ أسلمت . وقال أبو العاليـة : ما مسست ذكرى بيمينى منذ خمسين سنة .

(٢) أى بشمالها لا بيمينها ، لما تقدم .

(٣) قال السيد مرتضى فى شرح الإحياء : هذا تنبيه على أن العزب المغتلم ، مردد بين ثلاثة شرور : أدناها نـكاح الأمة ، وأشد منه الاستمناء باليد ، وأفحشه الزنا . ولم يطلق ابن عباس فى قوله المذكور الإباحة فى =

وروى فى الإباحة ، عن رجل عن ابن عباس : أنه قال : وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء . وروى عن قتادة عن رجل ، عن ابن عمر : أنه قال : إنما هو عصب تدلكه . وعن قتادة عن العلاء بن زياد ، عن أبيه : أنهم كانوا يفعلونه فى المغازى يعنى الاستمناء ، يعبث الرجل بذكره ، يدلكه حتى ينزل . قال قتادة : وقال الحسن فى الرجل يستمنى ، يعبث بذكره ، حتى ينزل . قال : كانوا يفعلون فى المغازى . وعن جابر بن زيد أبى الشعثاء ، قال : هو ماؤك ، فأهرقه ، يعنى الاستمناء . وعن مجاهد ، قال : كان من مضى ، يأمرون شبابهم باستمناء ، يستعفون بذلك .

قال عبد الرزاق : وذكره معمر عن أيوب السختيانى ، أو غيره ، عن مجاهد ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً بالاستمناء وعن عمرو بن دينار : ما أرى بأساً بالاستمناء . ثم قال ابن حزم — بعد رواية هذه الآثار — : مانصه : الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر ، فى كلا القولين مغموزة . لكن الكراهة صحيحة ، عن عطاء ، والإباحة المطلقة صحيحة ، عن الحسن ، وعن عمرو بن دينار ، وعن زياد أبى العلاء ، وعن مجاهد ، ورواه من رواه من هؤلاء

= شىء منه . لأنهما — أى نكاح الأمة والاستمتاع بمعالجة — محذوران شرعاً ، فيفزع إليهما ، حذراً من الوقوع فى محذور أشد منهما . كما يفزع إلى تناول الميتة ، حذراً من هلاك النفس . فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الإباحة المطلقة ، ولا فى معنى الحظر المطلق . وليس قطع اليد المتآكلة ، من الخيرات . وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك . فهذا من الأخذ بأهون الأمرين اهـ .

عمن أدركوا ، وهؤلاء كبار التابعين ، لايكادون يروون إلا عن الصحابة رضى الله عنهم اهـ كلامه .

وفى شرح الإحياء ، للسيد مرتضى الزبيدى ، فى باب النكاح منه : مانصه : وقرأت فى كتاب اختلاف الفقهاء ، لابن جرير الطبرى : مانصه : واختلفوا فى الاستمناء ، فقال العلاء بن زياد : لابأس بذلك ، كنا نفعله فى مغازينا . حدثنا بذلك محمد بن بشار العبدى قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنى أبى ، عن قتادة عنه [1] . وقال الحسن البصرى والضحاك بن مزاحم وجماعة معهم مثل ذلك . وقال ابن عباس : هو خير من الزنا ، ونكاح الأمة خير منه . وقال أنس بن مالك : ملعون من فعل ذلك . وقال الشافعى : لايحل ذلك ، حدثنا بذلك عنه الربيع .

وعلة من قال بقول العلاء : أن تحريم الشىء وتحليله ، لايثبت إلا بحجة ثابتة ، يجب التسليم لها . وذلك مختلف فيه ، ثم ذكر كلاماً لم يتيسر لى فهمه ، لنقص أو تحريف وقع فى كلتا النسختين المصرية والمغربية ، وفى القطعة المطبوعة من كتاب اختلاف الفقهاء لأنها منقولة عن شرح الإحياء أيضاً ، ثم قال : وعلة من قال بقول الشافعى : الاستدلال بقول الله عز وجل : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم

---

(١) لكن تقدم فى كلام ابن حزم روايته عن قتادة ، عن العلاء عن أبيه ، ويمكن أن يكون روى عنهما جميعاً .

غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فأخبر جل ثناؤه أن من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه ، فهو من العادين . والمستمنى عاد بفرجه عنهما . اهـ منه بلفظه ، سوى العبارة التى حذفناها ، للخلل الواقع فيها .

قلت : هذه هى أقوال من أجاز الاستمناء مطلقاً ، أو فى حال الضرورة . وهى أقوال ضعيفة واهية ، لا يصح الاعتماد عليها . كما قال أبو بكر ابن العربى وصدق فيما قال : ليس هذا من الخلاف الذى يجوز العمل به : اهـ . ولولا أنى قصدت ردها ، وإبطال شبهها ، لما ذكرتها . لأنها — مع ضعفها — سخفية . لإباحتها هذا الدنىء ، كما اعترف ابن حزم نفسه بدناءته ، حيث قال : إنه ليس من مكارم الأخلاق ، ولا من الفضائل . وإذ هو ليس كذلك ، فهو من دنىء الأخلاق ورذائلها . وهذا وحده كاف فى التنفير منه ، والابتعاد عنه ، لما روى البيهقى وغيره عن الحسين بن على عليهما السلام ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « إن الله تعالى يحب معالى الأمور وأشرافها ويبغض[1] سفسافها » . معالى الأمور : هى كل خلق كريم ، وخصلة دينية فاضلة . والسفساف — بفتح السين — : الحقير الدنىء من كل شىء .

فالاستمناء مبغض[2] عند الله تعالى ، بنص الحديث .

---

(١) بضم الياء وكسر الغين : مضارع أبغض . ويأتى هذا الفعل فى كثير من الأحاديث فى الترغيب والترهيب ، فيشكله مصححه أحياناً بفتح الياء والغين ، وهو لحن وتحريف فى الحديث .

(٢) بضم الميم وفتح الغين ، وقولهم : مبغوض ، لحن .

ثم إن الذين أجازوا الاستمناء مطلقاً ، استدلوا بما ذكره ابن حزم . وهو : أن مس الذكر مباح ، وليس فى الاستمناء زيادة على ذلك إلا التعمد لنزول المنى ، وليس ذلك حراماً ، لقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) ، وليس الاستمناء مما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال ، لقوله تعالى : (خلق لكم مافى الأرض جميعاً) لا نعلم لهم دليلا غير هذا ، وهو باطل . ذلك أن التعمد لنزول المنى حرام ، لأنه استمتاع المرء بنفسه ، وآية المؤمنون[1] تمنع منه .

أما قول الله تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) فهو دليل لنا . لأن الله تعالى فصل لنا تحريم الاستمناء ، بالأدلة السابقة فى الباب الأول . وهى ستة : آيتان من القرآن الكريم ، وأربعة أحاديث نبوية .

وأما الذين أجازوه للحاجة ، بقصد تسكين الشهوة - وهم بعض الحنفية وأغلب الحنابلة إلا ابن عقيل فإنه وافق الجمهور - فاستدلوا بأمرين :

أحدها القياس . وهو : أن المنى فضلة فى البدن ، فجاز إخراجه عند الحاجة ، كما يجوز إخراج الدم بالفصد والحجامة .

ثانيهما : ماورد أن الصحابة كانوا يفعلونه فى أسفارهم ومغازيهم . لا دليل لهم غير هذين ، ولا دلالة فيهما كما يتبين مما يأتى :

أما القياس ، فهو باطل ، لوجهين :

---

(١) المؤمنون تكررت هذه الكلمة مضمومة على الحكاية .

الوجه الأول : أنه مخالف للأدلة السابقة ، فهو فاسد الاعتبار إذ القاعدة المقررة فى الأصول : أن القياس إذا خالف النص من كتاب أو سنة ، كان فاسد الاعتبار ، فلا يعمل به .

الوجه الثانى : أن من شرط القياس ، مساواة الفرع للأصل . والقياس المذكور ، لم توجد فيه المساواة ، بل بين الأصل والفرع فوارق كثيرة ، فيكون باطلا .

ذلك أن المنى ليس بفضلة كالدم ، وعلى تقدير كونه فضلة ، فهو يخالف الفصد والحجامة فى الأحكام المترتبة عليهما . أما كون المنى ليس بفضلة ، بل هو مادة حيوية فى الجسم ، فالدليل عليه أمور :

الأول : أن الله تعالى قال فى معرض تعداد نعمه ، والاستدلال على وحدانيته ، وكمال قدرته (أفرأيتم ماتمنون . أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) فهذا يدل على أن المنى ليس بفضلة . إذ لو كان كذلك ، لما ذكره فى هذا الموطن الذى عدد فيه بعض نعمه . كما أنه تعالى لم يذكر فى كتابه الكريم ، فى معرض الامتنان ، أو الاستدلال شيئاً من الفضلات ، كالدم ونحوه .

وهنا قاعدة نفيسة ، يجب أن نشير إليها . وهى : أن الله تعالى لايمتن على عباده ، بأمر حقير كالفضلات . وإنما يمتن عليهم بأمر عظيم الأهمية ، لهم فيه منافع دنيوية . اقرأ الآيات الآتية :(والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، إن ربكم لرءوف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون) . (هو الذى أنزل من

السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون . ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات ، إن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون . وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون . وما ذرأ لكم فى الأرض مختلفاً ألوانه ، إن فى ذلك لآية لقوم يذكرون . وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ـ إلى قوله تعالى ـ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم) .

وقد امتن سبحانه ، معدداً نعمه على عباده ، فى عدة سور من القرآن الكريم ، كسورة إبراهيم عليه السلام فى قوله تعالى : (الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ـ إلى قوله ـ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار) .

وفى سورة الرعد ، فى قوله تعالى : (وهو الذى مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهاراً ـ إلى قوله ـ إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون) .

وسورة النحل ، فى الآيات التى سبق ذكرها . وفى قوله تعالى: (والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها) الآيات .

وسورة فاطر ، فى قوله تعالى : (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج) الآية ، وفى قوله تعالى

(ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها) الآية .

وسورة المرسلات ، فى قوله تعالى : (ألم نجعل الأرض كفاتاً . أحياء وأمواتاً) الآية .

وسورة عبس ، فى قوله تعالى : (فلينظر الإنسان إلى طعامه . أنا صببنا الماء صباً . ثم شققنا الأرض شقاً . فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً . وزيتوناً ونخلا . وحدائق غلباً . وفاكهة وأباً . متاعاً لكم ولأنعامكم) .

فإذا تدبر القارئ هذه الآيات ونحوها ، من آيات الامتنان . وجد أن الله تعالى قد امتن بنعم جزيلة ، ومنافع جليلة . وهكذا شأنه سبحانه وتعالى ، فى الاستدلال والاحتجاج . لايستدل إلا بالأمور العظيمة الدالة على ألوهيته ووحدانيته ، وتفرده بالقدرة التامة التى لايعتريها وهن ولاخلل . والآيات فى هذا كثيرة ، أغلبها مذكور فى السور المكية . فهذه قاعدة نفيسة ، يجب أن يتنبه لها . لأنها من أسرار القرآن الكريم التى قد يغفل عنها كثير من الناس .

فإن قيل : ينافى ماذكرته فى المنى ، من أن ذكر الله له فى معرض تعداد النعم ، يدل على عظم أهميته ، وأنه ليس بفضلة : أننا وجدنا الله تعالى ، وصفه بالمهانة ، فى قوله تعالى : (ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ... ألم نخلقكم من ماء مهين . فجعلناه فى قرار مكين) وهذا يقتضى حقارة المنى ، وأنه فضلة كسائر الفضلات .

فالجواب : أنه لاتنافى ولاتعارض ، لأن المهين فى الآيتين معناه : الضعيف . وهذا الوصف ، ذكره الله دليلا على قدرته ، حيث خلق من ماء ضعيف ، بشراً قوياً .

وقد صور ابن القيم فى بدائع الفوائد ، مناظرة بين فقيهين يقول أحدهما بطهارة المنى ، والآخر بنجاسته ، وكان الظفر فيها للأول . ومما جاء فيها استدلالا على الطهارة : ما نصه : وأيضاً فإن الله تعالى أخبر عن هذا الماء ، وكرر الخبر عنه فى القرآن ، ووصفه مرة بعد مرة . وأخبر أنه دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب ، وأنه استودعه فى قرار مكين . ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شىء ، كالعذرة والبول ، ويعيده ويبديه ، ويخبر بحفظه فى قرار مكين . ويصفه بأحسن صفاته ، من الدفق وغيره . ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة . أنه خلق من هذا الماء الضعيف ، هذا البشر القوى السوى . فالمهين ههنا الضعيف ، ليس هو النجس الخبيث ! هـ .

فعلم منه أن وصف المنى بالمهين ، لا يدل على الحقارة ، وإنما هو للحكمة المذكورة . ثم لا يخفى أن كلام ابن القيم هذا ، يصلح أن يكون وجهاً رابعاً ، يدل على أن المنى ليس بفضلة .

الأمر الثانى : أن الله كرم الإنسان وفضله . كما قال تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) .

والمنى منه يتكون الإنسان ويتخلق ، وليس من المعقول أن يتخلق الإنسان الذى كرمه الله ، من فضلة كسائر الفضلات . وهذا أحد الوجوه التى استدل بها الشافعية على طهارة المنى ، وهو دليل ظاهر قوى .

الأمر الثالث : أن المنى ، يخرجه الإنسان على وجه الاستمتاع

واللذة ، بل إخراجه هو اللذة الكبرى ، وهو المقصود من النكاح الذى رغب فيه الشارع ، لما ينشأ عنه من النسل الموجب لتكثير الأمة . وسائر الفضلات ، يخرجها الإنسان من باب دفع الضرر والخبث كالبول والغائط ، أو من باب التداوى ، كالفصد والحجامة . أو من باب التنظيف والتجمل ، كالمخاط والبزاق . فهذه الأمور ، تدل على أن المنى ليس بفضلة ، ودلالتها ظاهرة قوية .

هذا وقد وجدت ابن القيم اختار هذا القول وأيده ، فرأيته أن أنقل كلامه ، لما فيه من الفائدة . قال — فى كتاب التبيان فى أقسام القرآن ، بعد أن تكلم على كيفية خروج المنى وأنه يخرج من جميع أجزاء البدن — : ما هذا لفظه : فإن قيل : فهذا اختيار منكم لقول من قال : إن المنى يخرج من جميع أجزاء البدن ، وهذا وإن كان قد قاله كثير من الناس ، فقد خالفهم آخرون . وزعموا : أنه فضلة تتولد من الطعام ، وهى من أعدل الفضلات ، ولهذا صلحت أن تكون مبدأ الإنسان ، وهو جسم متشابه فى نفسه .

قيل : القول الأول هو الصواب ، ويدل عليه وجوه :

منها : عموم اللذة بجميع أجزاء البدن .

ومنها : مشاكلة أعضاء المولود ، لأعضاء الوالدين .

ومنها أن المشابهة الكلية ، تدل على أن البدن كله أرسل المنى . ولولا ذلك ، لكانت المشابهة بحسب محل واحد . فدل على أن كل عضو ، أرسل قسطه ونصيبه . فلما انعقد وصلب ، ظهرت محاكاته ومشابهته له .

ومنها : أن الأمر لو كان كما زعمه أصحاب المقالة الثانية من أن المنى جسم واحد متشابه فى نفسه ، لم تتولد منه الأعضاء المختلفة المتشكلة بالأشكال المختلفة . لأن القوة الواحدة ، لا تعمل فى المادة الواحدة إلا فعلا واحداً . فدل على أن المادة فى نفسها ، ليست متشابهة الأجزاء .

ومنها : أن المنى فضلة الهضم الآخر . وذلك إنما يكون عند نضج الدم فى العروق ، وكونه مستعداً استعداداً تاماً لأن يكون من جوهر الأعضاء . ولذلك يحصل عقب استفراغه من الضعف ، أكثر مما يحصل من استفراغ أمثاله من الدم . ولذلك يورث الضعف فى جوهر الأعضاء الأصلية فدل على أنه مركب من أجزاء ، كل منها قريب الاستعداد لأن يكون جزءاً من عضو . ولذلك سماه الله سلالة ، والسلالة فعالة من السل ، وهو ما يسل من البدن كالبخار . كما سمى أصله سلالة من طين . لأنه استلها من جميع الأرض ، كما فى جامع الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض » ثم ذكر حجج من زعم أن المنى فضلة وردها .

وأما أن المنى — على تقدير كونه فضلة — مخالف للفصد والحجامة ، فى الأحكام ، فذلك ظاهر . لأن خروج المنى ، يوجب الغسل ، ويفطر الصائم . بخلاف الفصد والحجامة ، فلا يوجبان الغسل ، ولا يفطران[1] الصائم . كما أن المنى طاهر على الراجح ،

---

(١) فى مذهب أحمد قول بأن الحجامة تفطر ، لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » والجمهور على خلافه ، وفى الحديث كلام من حيث دلالته .

بخلاف الدم الخارج بالفصد والحجامة ، فإنه نجس بالإجماع .

والمنى لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، بخلاف الفصد والحجامة ، فإنه يجوز أخذ الأجرة عليهما .

وهكذا إذا تتبعت الأحكام المترتبة على المنى ، فى أبواب الفقه من عبادة ونكاح وطلاق ، تجدها مخالفة لأحكام الفصد والحجامة التى لا تخرج عن أبواب العبادة والإجارة .

ومع هذه الفوارق الواضحة ، كيف يصح القياس ؟ ومتى ينعقد ؟ وقد قال ابن القيم — أثناء المناظرة المشار إليها أنفاً ، رداً على من قاس المنى على العذرة والبول ، بعد أن بين نتانتهما وقبحهما — : مانصه : ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التى هى مبدأ خيار عباد الله وساداتهم ، وهى من أشرف جواهر الإنسان ، وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه ، ومعها من روح الحياة ما تميزت به عن سائر الفضلات . فقياسها على العذرة ، أفسد قياس فى العالم ، وأبعده عن الصواب اهـ . ومثله يقال فى قياس المنى ، على دم الفصد والحجامة ، سواء بسواء .

وأما استدلالهم بأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فى مغازيهم وأسفارهم ، فلا يدل على المقصود . لوجوه :

الأول : أن فعل الصحابة ليس بحجة ، لأن فيهم المجتهد الذى يخطىء ويصيب ، وفيهم المقلد الذى يقلد صحابياً مثله . وكل من فعلى المجتهد والمقلد ، لا حجة فيه .

الثانى : أن هذا الفعل ، حكاه عنهم بعض التابعين . وهم

زياد أبو العلاء ، والحسن ، ومجاهد . ولم يذكروا أن الصحابة فعلوا ذلك فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه اطلع عليه . وحيث لم يذكروا ذلك ، فهو أثر موقوف ، لا حجة فيه[1] .

الثالث : ولو فرضنا أن هذا الفعل من الصحابة ، حجة ودليل ، بناء على قول من يرى الاحتجاج بقول الصحابى وفعله ، فهو معارض هنا بالأدلة المذكورة فى الباب الأول .

والقاعدة المقررة فى الأصول : أن الدليلين إذا تعارضا على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما ، وجب الترجيح بتقديم الأقوى على الأضعف .

وبناء على هذا ، تكون أدلة التحريم أرجح وأقوى ، لوجهين :

أحدهما : أنها من كلام الله وكلام رسوله ، ولا شيء يقوم معهما ، فضلا عن أن يقدم عليهما .

---

(١) والعجب أن ابن حزم أزرى كثيراً على الذين يحتجون بأقوال الصحابة وأفعالهم . وصرح بأن من مذهبه أن قول الصحابى : كنا نقول كذا ، أو نفعل كذا ، لايحتج به . ولو أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم مالم يصرح بإقراره صلى الله عليه وسلم على ذلك . ونجده هنا يحشد آثاراً عن التابعين ، يحكون فيها فعل الصحابة للاستمناء . ثم يدعم تلك الآثار بأنها عن كبار التابعين وهم لايكادون يروون إلا عن الصحابة ! حقاً إن هذا لعجيب ! مع أن الحسن ومجاهداً رويا كثيراً عن التابعين ، وهب أن الأمر كما قال ، فإن فعل الصحابة ليس بحجة ، كما قرره ابن حزم نفسه فى كتاب الأحكام ، وهو الصحيح .

ثانيهما : أنها تحرم ، وفعل الصحابة يبيح . والمقرر فى الأصول : ترجيح التحريم على الإباحة . لما سبق بيانه ، فى الباب الأول .

تنبيهان

الأول :

وقع فى كلام ابن حزم وابن القيم الذى نقلناه أول هذا الباب : جواز الاستمناء للمرأة ، زاد ابن القيم — ناقلا عن بعض الحنابلة — : أنه يجوز لها أن تستدخل فى فرجها شيئاً يشبه الذكر ، وكل ذلك خطأ قبيح ، لا يجوز الأخذ به ، ولا التعويل عليه . والصواب الذى لا محيد عنه . حرمة الاستمناء للمرأة أيضاً ، للأدلة السابقة . إذ النساء شقائق الرجال ، فى الأحكام . ثم لا يخفى أن استدخال المرأة شيئاً فى فرجها — مع ما فيه من الضرر عليها — أشد فى التحريم من مجرد الاستمناء . ولذا وافق ابن حزم على تحريمه ، وكان البعض من الحنابلة فى إباحتهم له غير مرفق .

التنبيه الثانى :

قال السيد مرتضى فى شرح الإحياء : مالفظه : وفى صرة الفتاوى لبعض المتأخرين من أصحابنا — يعنى الحنفية — : مانصه : ومن الناس من قال : إن الاستمتاع بالكف ، لايفسد الصوم ، وهل يباح له ذلك فى غير رمضان ؟ قالوا : إن أراد الشهوة لايباح ، وإن أراد تسكين الشهوة ، فنرجو ألا يكون مؤاخذاً ولا آثماً . والفرق بين فعل الإباحة وعدمها : البزاق . فإن لم يكن ، فللتسكين . وسئل ابن نجيم عمن استمنى بكفه فى رمضان ؟ فأجاب : يلزمه

القضاء والكفارة ، لفساد صومه . والله أعلم . اهـ . وهذا مذهب المالكية أيضاً . أما الشافعية والحنابلة ، فيجب عندهم القضاء فقط . لأن الكفارة لا تجب عندهم فى إفساد صوم رمضان إلا بالجماع عمداً .

والذى قال إن الاستمناء ، لا يفسد الصوم ، هو ابن حزم ، نص عليه فى المحلى . وهو قول شاذ ، يوازيه فى الشذوذ قول بعض متأخرى الشافعية : إن شرب الدخان لا يفطر الصائم . حكاه الباجورى .

الخاتمة

وفيها فصلان

الفصل الأول

في ذكر السؤال والفتوى اللذين نشرتهما في مجلة الإسلام . فقد رأيت ذكرها في هذا المحل أليق ، لما في ذلك من المناسبة التي لا تخفى .

جاء في العدد الثالث والأربعين ، من السنة الثامنة للمجلة المذكورة ص ١٣ تحت عنوان : جلد عميرة ، ما هذه صورته :

جاءني خطاب من حضرة ح ا . ع . ببورسعيد ، يقول فيه — بعد الديباجة والتحية — :

نحيط علم فضيلتكم بأن لنا رغبة شديدة جداً ، في معرفة هذا الحديث . وهو : لا ينكح أحدكم نفسه بيده ، فيأتي بيده يوم القيامة ، وهي حبلى . فهل هذا الحديث صحيح ؟[1] ومن فعل هذا الفعل فماذا يكون جزاؤه ؟ ومن تاب عنه بعد معرفته أنه حرام . ورجع إليه ، ثاني مرة وتاب وهو غير مصر عليه ، ورجع إليه . فماذا يكون عقابه ؟ وإذا تاب ، وأقسم يميناً بالله العظيم — ثلاثاً — وبعد مرور الشهور عاد إليه . عقب نظرات كثيرة ، إلى المحرمات . فماذا يفعل الآن ؟ وهو شاب ، عمره لا يزيد عن ١٩ سنة . وعن

---

(١) ليس بصحيح ، بل لا أصل له ، لكن ورد معناه عن عطاء كما يأتي في الفتوى .

شرط ، كل هـذه الأعمال ، وهو محافظ على الصلوات الخمس .
فرجاؤنا الإفادة : ماذا يعمل فى هذه الأيام الفاضلة ؟ لأجلَ أن يعفو الله عنه . وهو راجع إلى ربه ، نادم على ما فعل . ويريد أن يعرف ضرر هذا الفعل، ومنفعة التوبة النصوح ، وشروط التوبة الصحيحة ، وصيغة التوبة . وكم يستغفر الله ؟ وفى أى وقت يتلوها ؟ ودعاء يحفظ من هذا الداء ، وماذا يعمل فى اليمين ؟ لأجل أن يحظى برضاء الله ، ويكون من الناجين ، يوم الدين ، برحمة من الله وبفضل منكم .
وعسى أن يكون النفع على أيديكم ، وتكونوا سبباً فى معرفة هذا الداء الخفى الذى لم يطرق على بال أحد من العلماء عندنا فى بور سعيد .
أفيدونا ، ولكم منا الشكر ، ومن الله الثواب الجزيل . لأن كثيراً من الشبان ، غارقون فى تلك المعصية ، وتقبلوا فائق الاحترام .

الجواب

جاءنى هذا الخطاب فى العشر الأواخر من رمضان ، ولم يتيسر لى ان أجيب عنه إذ ذاك ، لعروض سفر وشواغل ، استمرت إلى الآن ، وشغلت بالى حتى كدت أنساه . ثم رأيت أن أختلس من وقتى فرصة ، أجيب فيها جواباً مختصراً ، بقدر مايسمح به الحال ، راجياً أن يكون فيه مع اختصاره الكفاية . والله الموفق ، وبيده الهداية . فأقول :

من تأمل الخطاب المذكور ، وجده يصور حالة شبان هذا العصر أتم تصوير ، ويعبر عما وقعوا فيه من ورطة هذا الفعل

القبيح الذى هو من أخطر الأدواء ، وأشدها ضرراً على الجسم والعقل والدين . فبينما ترى الشاب من هؤلاء المصابين بجلد عميرة قوى الأعضاء ، جم النشاط . يشتعل ذكاء وفتوة ، ويلتهب حماساً وقوة . تجرى نضرة الشباب فى وجهه ، ويغلى دم الحياة فى عروقه . إذا أنت تراه — وقد أنهكه ذلك الفعل — خائر الأعضاء فاقد النشاط . قد استحال ذكاؤه إلى غباوة وأفن ، وانقلب حماسه وقوته إلى ضعف ووهن . وصارت نضرته صفرة تنذر بحلول داء عياء ، وهبطت حرارة الدم فيه بنسبة ما أخرج من الماء . والتحق بالشيوخ الهرمى ، وهو لما يزل بعد فى سن الشباب . كل هذه البلايا ، بفضل ذلك الفعل الخبيث . ولا غرو ! فإن ماء الرجل ، قوة عقله ، ونضارة وجهه ، ومخ ساقه ، وخلاصة عروقه . فاستخراجه على غير الوجه المشروع ، يؤدى حتماً إلى أسوأ النتائج[1] .

ومما لاشك فيه : أن هذا الفعل ، حرام عند المالكية والشافعية والحنفية ، وجمهور الأئمة .

وممن نص على حرمته الإمام البغوى والقاضى أبو بكر ابن العربى والحافظان ابن كثير وابن الملقن ، والإمام المجتهد التقى ابن دقيق العيد . والعلامة ابن الهمام والمحقق ابن قاسم العبادى ، وشيخ الإسلام الشيخ عبد الله الشرقاوى ومفتى بغداد السيد الآلوسى إلخ وجماعة يطول ذكرهم .

---

(١) ينسب إلى الرئيس ابن سينا هذا البيت :

احفظ منيك ما استطعت فإنه ... ماء الحياة يصب فى الأرحام

وهو من جملة قصيدة تشتمل على نصائح وحكم .

ودليلهم على حرمته : قوله تعـالى : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ماملـكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العـادون) قال حرملة بن عبـد العزيز : سألت مالـكاً عن الاستمناء باليد ؟ فتلا هذه الآية . أى مستدلا بها على التحريم ، كما هو ظاهر . واستـدل بها الشافعى أيضاً ، قال ابن كثير : وقد استدل الإمام الشافعى ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد ، بهذه الآية الـكريمة : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملـكت أيمانهم) قال : فهـذا الصنيع خارج عن هذين القسمين . وقد قال الله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئـك هم العادون) اهـ . وقال البغوى عنـد قوله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) : أى الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام ، فيه دليل على أن الاستمناء باليد حرام ، وهو قول أكثر العلماء . واستدل بها أيضاً تقى الدين ابن دقيق العيد كما نقله أبو حيان . والاستدلال بها ظاهر ، لاغبار عليه . لأن الله تعالى مدح المؤمنين بأنهم حافظون لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملـكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين فى ذلك ، لأنه مباح لهم . ثم قال : (فمن ابتغى وراء ذلك) أى خلاف ذلك المذكور من الأزواج والإماء (فأولئك هم العادون) الـكاملون فى العدوان ، المتناهون فيه . كما يستفاد من تعريف الطرفين ، وكون المسند إليه معرفاً بالإشارة ، وتوسيط ضمير الفصل بينهما . فإن هذا يفيد تأكيداً بالغاً ، وأنهم بلغوا فى العدوان ، بحيث استحقوا

أن يجعلوا جنس العادين ، أو جميعهم . ولأجل ما فى هذا التركيب البليغ ، من التأكيد البالغ . قال الآلوسى : ولايخفى أن كل مايدخل فى العموم ، تفيد الآية حرمة فعله على أبلغ وجه ا هـ .

قلت : والذى يدخل فى العموم : الزنا واللواط ووطء الجارية المعارة لذلك ، وإتيان البهيمة ، والاستمناء[1] . فكل هذه الأشياء ، يشملها قوله تعالى : (وراء ذلك) وتفيد الآية حرمتها على أبلغ وجه .

وقد حاول أبو حيان أن يخدش فى هذا الاستدلال فقال : إن الآية نزلت لذم مااعتاده العرب من فعل الزنا ، والتفاخر به فى أشعارهم وقصائدهم ، وإعلانهم له . حتى إنه كان لبغايا العرب رايات يعرفن بها ، ليقصدهن من أرادهن . ولا كذلك الاستمناء ، فإنه لم يكن معتاداً لهم ، ولا له ذكر فى شىء من أشعارهم ، فلا يظهر شمول الآية له . هذا معنى ماحاوله ، وهى محاولة باطلة فاشلة . لأنه متى كان الاستمناء معروفاً للعرب ، فالآية شاملة له ولابد . سواء

---

(١) ووطء بنات البحر ، بناء على ما تقرر فى الأصول أن العام يشمل الصورة النادرة . وقد أجاز الشافعية المسابقة على الفيل ، أخذاً بعموم حديث « لاسبق إلا فى خف أو حافر أو نصل » وإن كانت المسابقة على الفيل نادرة . فكذلك الحال هنا ، فتكون الآية بعمومها شاملة لبنات البحر . وهى حيوانات بحرية تظهر فى بحر قزوين ، وهى على شكل المرأة لها ثدى وفرج ، وتصدر منها أصوات كالقهقهة . فإن ظهرت على وجه الماء ، جذبها البحارة إلى السفينة ، وجامعوها ، ثم يردونها إلى البحر . هكذا ذكر القزوينى وغيره ، ممن كتبوا فى عجائب المخلوقات .

اعتادوه أم لم يعتادوه . إذ مما تقرر فى علم الأصول : أن العادة[1] لاتخصص العام . فإذا قال الشارع : الطعام بالطعام ربا ، وكانت عادة العرب تناول البر فقط ، فالواجب حمل الطعام فى كلام الشارع على عمومه ، الشامل للبر وغيره ، ولايجوز قصره على البر الذى اعتادوه . وكذلك يقال هنا ، فإذا كان العرب قد اعتادوا الزنا ، ولم يعتادوا الاستمناء ، كما يقول أبو حيان . ثم جاءت الآية عامة فليس من المعقول أن نقصرها على مااعتادوه ، فنكون قد حكمنا العادة فى كلام الشارع . وهذا مالا يقبله عقل ، ولا يؤيده نقل . ثم مما يبطل محاولة أبى حيان هذه ، استدلال مالك والشافعى بالآية على تحريم الاستمناء . وهما عربيان صليبة ، بل نص كثير من العلماء على أن الشافعى ، حجة فى اللغة العربية ، بصرف النظر عن إمامته فى الدين . فهل فاتهما — وهما بهذه المثابة من العرب والعربية — ماأدركه أبوحيان ؟ ولئن فاتهما ذلك ، كيف لم يتفطن له ابن العربى والبغوى وابن كثير وغيرهم ممن استدلوا بهذه الآية ؟ اللهم غفرا .

ووجه آخر يبطل محاولة أبى حيان . وهو : أنه لو قصرت الآية على الزنا الذى اعتاده العرب كما يقول ، لم يكن فيها كبير فائدة . لأن الزنا ثبتت حرمته ، وتوعد عليه فى عدة آيات غير هذه ، تنصيصاً عليه بخصوصه . فلا معنى لقصرها عليه ، والحالة هذه . بل يجب حملها على العموم ، كما هو المتعين فى عمومات كلام الشارع .

---

(١) أى الفعلية ، كما مر بيانه فى الباب الأول .

حتى يقوم دليل على التخصيص . فبهذه الأوجه الثلاثة ، بطل
محاولة أبى حيان . وثبت أن الآية تدل على تحريم الاستمناء ،
هو مذهب الأئمة .

ومن الأحاديث والآثار فى هذا الباب : ما رواه الحسن
عرفة فى جزئه المشهور ، قال : حدثنى على بن ثابت الجزرى ،
مسلمة بن جعفر ، عن حسان بن حميد ، عن أنس ، عن ال
صلى الله عليه وسلم ، قال : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القي
ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار فى أول الداخ
إلا أن يتوبوا ومن تاب تاب الله عليه : الناكح يده . والفاعل
والمفعول به . ومدمن الخمر . والضارب والديه حتى يستغيثا . والمؤذ
جيرانه حتى يلعنوه . والناكح حليلة جاره » مسلمة بن جعفر
قال الحافظ الذهبى : يجهل هو وشيخه حسان . فالحديث ف
ضعف ، ومع ذلك يعمل به فى هذا الباب : باب الترهيب . لأ
الحديث الضعيف ، يعمل به فى الفضائل والترغيب والترهيب .
نص عليه الأئمة : أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدى والحا
والبيهقى والنووى وغيرهم . على أن الحديث ضعفه خفيف كما علمت
إذ ليس فى سنده كذاب ولا متهم ولا شديد الضعف . وإنما ف
مجهول جهالة خفيفة ، كما يشعر بذلك قول الذهبى : يجهل .

وقال عبد الرزاق : حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله
عثمان ، عن مجاهد . قال : سئل ابن عمر عن الاستمناء ؟ فقال
ذلك نائك نفسه .

وروى سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى رزين عن أبى يحيى عن ابن عباس : أن رجلا قال له : إلى أعبث بذكرى حتى أنزل . قال : أف ، نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا .

قلت : معنى قول ابن عباس : هو خير من الزنا : أن حرمته أخف من حرمة الزنا . وروى البغوى عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عنه ، فقال : مكروه ، سمعت أن قوماً يحشرون ، وأيديهم حبالى ، وأظنهم هؤلاء .

وروى أيضاً عن سعيد بن جبير ، قال : عذب الله تعالى أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم .

وهذه الآثار ، وإن كان فى بعضها مقال ، من حيث السند . فإنما أوردتها استئناساً ، لا احتجاجاً . إذ لا حجة فى أحد ، بعد كلام الله ورسوله .

وحيث ثبت بالدليل الذى قدمناه وغيره أن الاستمناء حرام فجزاء فاعله أن يعذب فى الآخرة بما ذكر فى الحديث السابق ، إلا أن يتوب ، أو يعفو الله عنه . وجزاؤه فى الدنيا أن يعزر ، كما نص عليه ابن الملقن فى شرح المنهاج . ونقله العلامة الشيخ زروق عن مذهب الحنابلة ، وهو الجارى على قواعد الأئمة الأربعة . لأن من المقرر عندهم — فيما أحسب — أن كل معصية ، ليس فيها حد ولا كفارة ، ففيها التعزير[1] . لأنه من باب تغيير المنكر الواجب على

---

(١) وهى عقوبة موكولة إلى اجتهاد الإمام : إما بالجلد ، على ألا يزيد على عشر جلدات ، لحديث « لا تعزير فوق عشرة أسواط » وأجاز =

الإمام إقامته ، ولهذا كان عمر رضى الله عنه يعلو بدرته كل من رآه مخالفاً للشرع ، فيما لا حد فيه . تعزيراً له ، حتى لا يعود . فإن تاب فاعل الاستمناء توبة صحيحة ، تاب الله عليه . (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) فإن عاد بعد ذلك فليحدث توبة أخرى صحيحة . فإن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر ، كما ثبت فى الحديث . وإن حلف ألا يعود ، ثم عاد إلى فعله ، وجب مع تجديد التوبة كفارة اليمين . وهى إطعام عشرة مساكين ، بما يشبعهم . أو كسوتهم بأقل ما يسمى كسوة ، عند الشافعية ، ولو طاقية أو منديلا . فإن لم يستطع الإطعام ولا الكسوة ، فليصم ثلاثة أيام[1] .

- وشروط التوبة الصحيحة : الندم على الذنب ، وهو أهم الشروط . كما يدل على ذلك حديث « الندم توبة » وترك الذنب فى الحال ، والعزم المصمم على عدم الرجوع إليه . فمتى تحققت هذه الشروط ، كانت التوبة صحيحة مكفرة للذنوب ، وموجبة لرضاء الله تعالى ومغفرته ، ومصفية للقلب من أدران المعاصى وصدئها . مع فوائد أخرى ، لا يتسع المقام لذكرها .

- وكيفية التوبة أن تتوضأ وتصلى ركعتين ، بنية صلاة التوبة .

= الشافعية الزيادة عليها ، بشرط ألا يبلغ أقل الحدود ، وهو أربعون جلدة فى حد الخمر . وإما بأخذ جزء من المال ، ووضعه فى بيت مال المسلمين ، وإما بغير ذلك مما يكون رادعاً .

(١) لا يشترط فيها التتابع ، فيجوز صومها متفرقة .

وإن صليتهما فى فضاء من الأرض ، فهو أحسن ، لحديث ورد فى ذلك[1] . وتستغفر الله بأى صيغة شئت ، فإنه ليس للاستغفار فى هذا الموطن ، صيغة خاصة . والصيغة التى يلقنها بعض أئمة المساجد . لمن يقول له من العوام : توبنا ، لم يرد بها حديث ولا أثر ، وإنما هى من عمل بعض المشايخ . وليست التوبة ألفاظاً تتلى ، ولكنها عزم على ترك الذنب ، وندم كما تقدم .

غير أن الأحسن فى الاستغفار : أن يكون بصيغة واردة ، كسيد الاستغفار ، وهو : اللهم أنت ربى . الخ أو : أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه . أو : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت . أو غير ذلك من الصيغ الواردة ، وإن اقتصرت على : أستغفر الله . كفاك .

وأكثر من الاستغفار ، فإنه يمحو الذنوب . ويذهب الحزن ، ويسهل الرزق ، كما جاء فى الحديث . وإن استطعت الزواج ، ولم

---

(١) روى الأربعة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله إلا غفر الله له » ثم قرأ هذه الآية (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) الآية حسنه الترمذى . هذه صلاة التوبة . وروى البيهقى عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أذنب عبد ذنباً ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى براز من الأرض فصلى فيه ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفر الله له » حديث مرسل . براز ، بكسر الباء فضاء من الأرض .

يكن عندك عائق من طلب علم ونحوه ، فتزوج فإنه ليس شيء أصلح لدين المؤمن من الزواج . فإن لم تستطعه ، فعليك بالصوم . فقد ثبت فى الحديث : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » الوجاء بكسر الواو : رض الأنثيين ودقهما ، كما يفعل بالفحل من الضأن والماعز ، إذا أريد منعه من طروق الأنثى ، ليسمن ويكثر لحمه . وهو هنا تشبيه بليغ ، شبه الصوم فى لإضعافه الشهوة ، بالوجاء الذى يذهب بها بتاتاً . ليفيد أن للصوم فى منع النفس ، وتقليل شهواتها ، تأثيراً كبيراً .

هذا دواء الشارع ، لمن هو على حالتك أيها الشاب . فروض نفسك على الصوم ، وتعاهدها به الفينة بعد الفينة . فإن لم تستطع فجاهد نفسك ، واكبح جماح شهواتها . وكن قوى العزيمة ، شديد الشكيمة . لاتتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الثانية . ولا تسترسل مع الخيال ، فإنك ترجع منه إلى عالم الحقائق ، كمثل هائم على وجهه أو حالم فى نومه . واشغل نفسك فى خلوتك بما يدفع عنك التفكر فيما يفضى بك إلى الاستمناء : إما بتلاوة القرآن ، أو بذكر من الأذكار ، أو بمطالعة كتب علمية ، أو نحو ذلك مما يلهيك عن ذلك الفعل الخبيث . وحذار حذار أن تعود إليه ، أو تستحلى المداومة عليه . فإنه داء خطير وبيل ، يضعف البصر ، وينهك القوى ، ويجهد الأعصاب ، ويقضى على عضو التناسل ، فلا يستطيع فاعله إعفاف امرأته إن تزوج . ويحل ماء

الرجل ، فتقل أو تنعدم منه القوة الحيوية التى يتخلق منها الجنين .
ولهذا لا يرجى من صاحبه نسل يفيد المجتمع . بل إما أن يكون لا نسل له أو له نسل ضعيف ، كثير الأمراض ، قليل المرح المعهود فى مثله . فهو كالزهرة الذابلة ، أو الوردة الحائلة . ويورث مرض السل ، والعياذ بالله ، لبعض فاعليه . ممن يكون عندهم قابلية ذلك المرض . ويورث الخبل فى العقل ، والفساد فى التفكير ، إلى غير ذلك من أضراره المجربة التى لا يشك فيها إلا جاهل .

هذا عدا مايعقبه من سخط الله وعذابه . زد على ذلك أنه فعل دنىء ، لا يرضاه إلا دنىء الهمة ، ساقط النفس . وأعيذك بالله ، أن تكون كذلك .

فتب إلى الله ، واستغفره ، والجأ إليه أن يقطع عنك هذا الداء . فإنه إذا علم منك صدق اللجأ ، كشف عنك مابك ، وقبل توبتك ، وأنالك من طاعته منالا . واحرص على قراءة هذا المقال ، وتفهمه واقرأه على إخوانك وأصحابك ، لعلهم يهتدون .

هداك الله ووفقك ، ودفع عنك الشهوات ، ومواقع الشبهات ، والسلام عليك ورحمة الله .

تمت الفتوى ، وهى كافية فى الموضوع ، جامعة لأهم ما جاء فيه . بحيث أن من اقتصر عليها ، أغنته عن كثير من المطالعة والمراجعة . فالحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

الفصل الثانى

فى الحض على غض البصر وحفظ الفرج

قال الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) أمر الله تعالى فى هذه الآية الكريمة ، نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم ، وحفظ فروجهم عن المحرمات . وأخبر تعالى أن ذلك أزكى لهم وأطهر ، لأنه أبعد عن الريبة ، وأدعى إلى اطمئنان الناس على أنسابهم وأعراضهم ، وأجلب لرضا الله ومحبته . كما أخبر سبحانه أنه خبير بما يصنعون ، لا يخفى عليه شىء من أعمالهم . فمن قارف محرماً ببصره ، أو بفرجه ، فالله خبير بعمله ، وناظر إليه ، ومجازيه على ذلك ، يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً . ثم لا يخفى أن غض البصر وحفظ الفرج ، عن المحرمات ، لا خلاف بين المسلمين فى وجوبهما ، للآية المذكورة وغيرها من الأدلة .

وأخرج أحمد من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا الأمانة إذا ائتمنتم ، واحفظوا

فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم) صححه ابن حبان والحاكم .

وأخرج أحمد والبزار والطبراني بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى » وزنا العينين ، هو : نظرهما إلى المحرمات ، وزنا الرجلين : المشى بهما إلى المحرمات ، كما جاء منسراً فى حديث آخر . فأخرج مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » ورواه البخارى أيضاً مختصراً . وفى رواية لمسلم وأبى داود واللفظ له : « واليدان تزنيان فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان فزناهما المشى ، والفم يزنى فزناه القبل » .

قال النووى رحمه الله تعالى : معنى الحديث : أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا . فمنهم من يكون زناه حقيقياً ، بإدخال الفرج فى الفرج الحرام . ومنهم من يكون زناه مجازاً ، بالنظر الحرام ، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله ، أو بالمس باليد ، بأن يمس أجنبية بيده ، أو يقبلها . أو بالمشى بالرجل إلى الزنا ، أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام ، مع أجنبية ، ونحو ذلك . أو بالفكر بالقلب . فكل هذه أنواع من الزنا المجازى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

معناه : أنه قد يحقق الزنا بالفرج ، وقد لا يحققه ، بأن لايولج الفرج فى الفرج ، وإن قارب ذلك . والله أعلم ا هـ .

وأخرج الطبرانى بإسناد ضعيف ، عن أبى أمامة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لتغضن أبصاركم[1] ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم » .

وأخرج الطبرانى أيضاً ، بإسناد رجاله ثقات ، غير واحد فهو مجهول ، عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ترى أعينهم النار : عين حرست فى سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين كفت عن محارم الله » .

وأخرج أبو داود والترمذى عن بريدة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — لعلى عليه السلام — « ياعلى لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » حسنه الترمذى .

وأخرج أحمد والطبرانى واللفظ له ، عن أبى أمامة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم ينظر إلى

---

(١) لتغضن ، بضم الغين والضاد المعجمتين ، وفتح النون المشددة ، وهى نون التوكيد . ولتحفظن ، بفتح الفاء وضم الظاء ، وفتح نون التوكيد المشددة . ليكسفن ، بفتح الياء المثناة التحتية ، وكسر السين المهملة ، وفتح الفاء ونون التوكيد المشددة . ومعنى كسف الوجوه : إذهاب نور الإيمان منها . نسأل الله العافية .

امرأة أول رمقة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه » . ورواه البيهقى ، وقال : إنما أراد أن يقع بصره عليها من غير قصد ، فيصرف بصره عنها تورعاً .

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من صباح إلا وملكان يناديان : ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال » صححه الحاكم .

وأخرج الطبرانى بإسناد صحيح ، عن معقل بن يسار رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » .

وأخرج الطبرانى أيضاً ، بإسناد لا بأس به ، عن وحشى بن حرب : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعلكم تفتحون بعدى مدائن عظاماً وتتخذون فى أسواقها مجالس فإذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من أبصاركم واهدوا الأعمى وأعينوا المظلوم » .

وأخرج البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه تضمنت له بالجنة » ما بين لحييه : اللسان ، وما بين رجليه : الفرج ومعنى الحديث . أن من حفظ لسانه وفرجه ، دخل الجنة .

وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها وأحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت » .

وعن أبى هريرة أيضاً رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » . هذا حديث صحيح ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

نسأل الله أن يجعلنا ممن يظلهم فى ظله ، ويشملنا وسائر أحبابنا بكرمه وفضله ، ويمن علينا بالإخلاص فى كتابنا هذا ، وفى غيره من الأعمال ، ويبلغنا مما نرجوه من فيض عطائه جميع الآمال .

والحمد لله أولا وآخراً ، والصلاة والسلام على نبينا وشفيعنا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين .

* * *

تم الكتاب ، وكان الفراغ من تأليفه ضحوة يوم السبت الثانى من شهر المحرم الحرام ، فاتح سنة تسع وخمسين وثلثمائة وألف ، جعلها الله سنة فتح وخير على جميع المسلمين ، وألف بين قلوبهم وجمع شملهم آمين . إنه على ذلك قدير ، وإنه عليه لهين يسير ، وهو تعالى بالإجابة جدير .

فهرس الكتاب

صفحة

صفحة

رقم الإيداع ١٩٧٢/٢٧٣١